الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري وفقاً للتشريع الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

إعداد:

سارة سامح (محمد أكرم) جوابرة

إشراف:

الدكتور أنس أبو العون

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري

آذار، 2023

© الجامعة العربية الأمريكية 2023. جميع حقوق الطبع محفوظة

إجازة الرسالة

مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري وفقاً للتشريع الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

إعداد: سارة سامح (محمد أكرم) جوابرة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/3/22م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. أنس أبو العون/ مشرفاً ورئيساً	.....
د. محمد عمارنة/ ممتحناً خارجياً	.....
د. أحمد أبو زينة/ ممتحناً داخلياً	.....

الإقرار

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشـــارة إليـــه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علميـــة أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: سارة سامح جوابرة

التاريخ: 2023/11/27

التوقيع: ساره سامح جوابره .....

الإهداء

هذا العمل مُهدى إلى ...

أمي وأبي، حفظهما الله..

إلى إخوتي، سعادتي وأملي..

إلى كل من له مكان في قلبي..

الشكر والتقدير

بعد شكر الله عز وجل، أتوجه بالشكر الخالص لأستاذي ومعلمي، الدكتور أنس أبو العون، الذي قدم لي من العلم والنصح والصبر الكثير طوال هذه الفترة، فقد كان لتعاونه وملاحظاته البناءة إسهام في إخراج الدراسة بشكلها الحالي، كل الشكر والامتنان لك أستاذي الفاضل.

كما أتقدم بالشكر للدكتور أحمد أبو زينة والدكتور محمد عمارنة لتفضلهما مناقشة هذه الرسالة المتواضعة، وإبداء ملاحظاتهما البناءة.

مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري وفقاً للتشريع الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

إعداد: سارة سامح جوابرة

إشراف: الدكتور أنس أبو العون

الملخص

تناولت هذه الدراسة مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، الذي يعتبر من آثار الحساب الجاري؛ إذ إنّ الحساب الجاري يعتبر من أهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المختلفة، وهو عقد يلتزم بمقتضاه طرفا الحساب بتسوية الديون الناشئة بينهما، خلال فترة تشغيل الحساب الجاري تسوية واحدة شاملة، بدلاً من تسوية كل دين على حدة، إذ تبدأ عملية تشغيل الحساب الجاري من تاريخ دخول أول دين في الحساب، وتستمر حتى إغلاق الحساب الجاري، وتخضع جميع الديون الموجودة في الحساب خلال فترة التشغيل لآثار هذا الحساب، وهي: مبدأ تجديد المدفوعات، ويعني أن الدين المقيد في الحساب يتحول إلى مفرد حسابي مستقل ومجرد من خصائصه، ومبدأ عدم تجزئة المفردات، و يعني أن تلك المفردات متماسكة فيما بينها، وملتصقة بالحساب الجاري، ولا يمكن فصلها إلا بعد إغلاق الحساب الجاري.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالنظام القانوني لمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري وفقا لأحكام التشريع الفلسطيني، إذ إنه، خلال مدة سريان الحساب الجاري، وقبل إغلاقه، لا يمكن أن نعتبر أيًا من طرفي الحساب دائنا أو مدينا، وإنما يكون أطرافه في حالة حساب جار، حتى اللحظة التي يجري فيها إغلاق الحساب الجاري، وإجراء مقاصة إجمالية لجميع مفردات الحساب، ويظهر عند ذلك الرصيد النهائي، ويعتبر هذا الرصيد دينا لأحد طرفي الحساب على الطرف الآخر، فمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري من أهم الآثار التي تميز الحساب الجاري عن الحساب العادي، بحيث إن هذه الدراسة تثير العديد من الإشكالات، منها التنظيم القانوني لمبدأ عدم تجزئة المفردات والاستثناءات الواردة عليه وفقا للنظرية الحديثة، وكذلك الأثر التجديدي للحساب الجاري.

وتوصلت الدراسة إلى أن الحساب الجاري وسيلة للضمان، وأداة تسوية؛ تبعاً لمبدأ عدم التجزئة بنظرياته التقليدية والحديثة، وتبعا لمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري فإنه لا يمكن المطالبة بأحد مفردات الحساب قبل إغلاقه، والمدفوعات المقيدة في الحساب الجاري تجدد تلقائياً بمجرد قيدها في الحساب، ولا تسري عليها القواعد المتعلقة بالتقادم والفوائد التي كانت تسري عليها قبل قيدها في الحساب، كما أن قانون التجارة والقضاء الفلسطيني أجاز الحجز على الحساب الجاري بالشروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إذ إن القيد العكسي تقنية مصرفية تلجأ إلى إجرائها البنوك في حالة الأوراق التجارية التي لم تُستوفَ قيمتها في ميعاد استحقاقها، وكل اتفاق غير ذلك هو اتفاق باطل.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إجازة الرسالة	أ
الإقرار	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص الدراسة	هـ
فهرس المحتويات	ز
المقدمة	ط
الفصل الأول: ماهية مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري	1
المبحث الأول: مفهوم مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري	**2**
المطلب الأول: مفهوم الحساب الجاري ومرتكزاته	**2**
الفرع الأول: مفهوم الحساب الجاري	**3**
الفرع الثاني: مرتكزات الحساب الجاري	**6**
المطلب الثاني: مفهوم مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري	**13**
الفرع الأول: مبدأ عدم التجزئة بالنظرية التقليدية	**14**
الفرع الثاني: مبدأ عدم التجزئة بالنظرية الحديثة	**18**
المبحث الثاني: نتائج مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري	**21**
المطلب الأول: الامتناع عن المطالبة بأحد مفردات الحساب لحين إغلاقه	**21**
المطلب الثاني: عدم انقضاء المفرد بالتقادم أو المقاصة	**23**
الفرع الأول: تقادم المدفوعات في الحساب الجاري	**23**
الفرع الثاني: عدم وقوع المقاصة بين المفردات في الحساب الجاري	**27**
المطلب الثالث: إغلاق الحساب الجاري	**28**
الفرع الأول: مفهوم إغلاق الحساب الجاري	**28**
الفرع الثاني: أسباب قفل الحساب الجاري.	**29**
الفرع الثالث: آثار إغلاق الحساب الجاري.	**32**

الفصل الثاني: القطع المؤقت للحساب الجاري والحجز عليه	**34**
المبحث الأول: قطع الحساب الجاري والحجز عليه	**35**
المطلب الأول: مفهوم قطع الحساب الجاري	**35**
الفرع الأول: المقصود بوقف الحساب الجاري	**35**
الفرع الثاني: إجراءات وقف الحساب الجاري	**37**
المطلب الثاني: شروط الحجز على الحساب الجاري وإجراءاته	**37**
الفرع الأول: الحجز على الحساب الجاري	**38**
الفرع الثاني: إجراءات الحجز على الحساب الجاري	**42**
المبحث الثاني: القيد العكسي في الحساب الجاري	**47**
المطلب الأول: شروط القيد العكسي	**47**
الفرع الأول: زمان إجراء القيد العكسي	**47**
الفرع الثاني: عدم وجود شرط عقدي يمنع إجراء القيد العكسي	**49**
المطلب الثاني: الأساس القانوني للقيد العكسي	**51**
الخاتمة	**54**
النتائج	**54**
التوصيات	**55**
المصادر والمراجع	**56**
Abstract	**64**

المقدمة

يعتبر الحساب الجاري من أهم الحسابات المصرفية في الأنظمة القانونية المقارنة، وتتلخص الوظيفة التي يقوم بها الحساب الجاري في أنه يعمل على تبسيط وتسهيل العمليات الحاصلة بين البنك وعميله، بإجراء تسويه إجمالية وقت إغلاق الحساب، ينتج عنها دين موحد، بدلاً من تسوية كل عملية على حدة، فيتم الأمر عن طريق كتلة واحدة لا تتجزأ[1]، إذ إن المدفوع يفقد عند دخوله في الحساب ذاتيته وصفاته؛ ليصبح مجرد مفرد حسابي يندمج مع غيره من المفردات الحسابية الدائنة، وبذلك تخضع كل المدفوعات التي دخلت الحساب لقواعد خاصة، وتصبح مرتبطة ببعضها حتى الإقفال النهائي للحساب، والمقصود من مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري أن قيد المدفوع بالحساب الجاري يؤدي إلى اندماجه مع باقي المدفوعات المسجلة بالحساب، فتصبح جميعها وحدة متماسكة قائمة بذاتها غير قابلة للتجزئة أو الانقسام[2].

فالمدفوع في الحساب الجاري لا يكون منفردا، وإنما يكون ممتزجا مع غيره من المفردات داخل الحساب إلى حين موعد إغلاقه، فيشارك غيره من المفردات في تكوين الرصيد، وخلال فترة تشغيل الحساب الجاري تبقى الديون الداخلة فيه خاضعة لآثار الحساب التي تدور حول محورين رئيسين، الأول: مبدأ تجديد المدفوعات، الذي بمقتضاه يتحول الدين المقيد في الحساب إلى مفرد حسابي مستقل، ومجرد من خصائصه وصفاته، والثاني: مبدأ عدم تجزئة المفردات، الذي يجعل تلك المفردات متماسكة، ومرتبطة بالحساب برابطة قوية، لا يمكن فصلها عنه طوال مدة تشغيل الحساب[3].

ويستمر الحساب الجاري، ويبقى مفتوحا إلى حين قفله وتصفيته، وخلال فترة تشغيله يمكن إيقافه بشكل مؤقت لإجراء ميزان للكشف عن مركز الطرفين: الدائن والمدين، فقطع الحساب يكون لمرات عديدة، والإقفال النهائي للحساب الجاري يتم مرة واحدة، ويؤدي إلى إنهاء العلاقة

([1]) عيد، خالد عبد القادر، الحساب الجاري، مجلد 7، عدد 70، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الطائف، 2017، ص4230.

([2]) قادر أحمد محمد ووسمي، أحمد حسن، مبدأ عدم تجزئة المدفوعات الحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق،2006, ص384.

([3]) ناصيف. إلياس، العقود المصرفية (عقد الحساب الجاري، عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف – عقد إيجار الصناديق الحديدية) الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 209.

التعاقدية بين الطرفين، إذ يوقف الحساب الجاري مؤقتا في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد، أو وفق العرف المحلي، أو في مواعيد معينة، فيتوقف التعامل في هذا الحساب ويُمنع طرفا الحساب من إدخال مدفوعات جديدة فيه؛ لأن صفته حسابًا جاريًا قد انتهت، مما يستدعي تصفيته، واستخراج الرصيد النهائي له، وهذا يعني نهاية التعامل بين طرفيه، ما لم يتم إبرام عقد جديد بينهما.

تناقش الباحثة في هذه الدراسة معنى قاعدة عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري، وفقا للنظرية التقليدية والحديثة، بالإضافة إلى النتائج المترتبة على هذه القاعدة، والعلاقة التكاملية بين الأثر التجديدي، ومبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري، وكذلك الاستثناءات التي وردت على هذه القاعدة، وأهمُّها القيد العكسي للحساب الجاري.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في عدم وضوح النصوص القانونية في قانون التجارة الأردني والمصري التي تعطي إمكانية التصرف أو الحجز على رصيد الحساب الجاري قبل اغلاقه، وحول الأساس القانوني الذي يمكّن العميل من سحب الرصيد دون وجود نصوص قانونية واضحة تسمح بذلك، سوف نلاحظ أنّ أحكام القضاء الفلسطيني أصبحت تعطي الدائنين إمكانية الحجز على رصيد الحساب قبل إقفاله.

وستتناول هذه الدراسة موضوعا عمليا، باعتبار الحساب الجاري صورةً من صور العمليات المصرفية التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية العملية، إذ ستبين الدراسة الحكمَ الذي كرّسته النصوص التشريعية والمتعلقة بمبدأ عدم التجزئة والنتائج المترتبة على ذلك.

إشكالية الدراسة:

تناقش هذه الدراسة إشكالية رئيسية وهي: الطبيعة القانونية امبدأ عدم تجزئة المفردات وفقا للتشريعات الفلسطينية؟ حيث تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة وهي:

1- ما موقف قانون التجارة رقم 12 سنة 1966 النافذ من قاعدة عدم التجزئة؟
2- وما النتائج المترتبة على قاعدة عدم التجزئة؟
3- وما الاستثناءات على هذه القاعدة وما نطاق تطبيقها؟

4- وما أثر القطع المؤقت للحساب الجاري؟

5- وما دوره في تسهيل التعاملات بين العميل والمصرف في التسوية المؤقتة؟

6- وما مدى الترابط بين الأثر التجديدي وعدم تجزئة مفردات الحساب الجاري؟

7- وكيف يتم تصحيح الحساب الجاري سواء خلال سريانه أم بعد إقفاله؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول الى مجموعة أهداف تتمثل في:

1) توضيح مفهوم قاعدة مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري.
2) بيان الإطار القانوني لمبدأ عدم التجزئة.
3) بيان شروط المدفوعات التي تدخل الحساب الجاري حتى تنطبق عليها نظرية عدم التجزئة.
4) توضيح النتائج والآثار المترتبة على مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري.
5) بيان دور العرف المصرفي في إجازة التصرف في الرصيد المؤقت، وإمكانية الحجز عليه، وموقف القانون تجاهه.
6) بيان العيوب والثغرات التي تعتري قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966 في تنظيم هذا المبدأ، وكيفية معالجة هذه الثغرات بما يتماشى والمنظومة القانونية.
7) بيان آلية القطع المؤقت للحساب الجاري وشروطه، وموقف القانون تجاهه.
8) بيان صور تصحيح الحساب الجاري والأخطاء التي قد تعتريه.
9) بيان آلية القيد العكسي وشروطه وزمان إجرائه.

نطاق الدراسة:

تتمثل محددات الدراسة بداية في قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 12 لسنة[1] 1966، باعتباره القانونَ الناظمَ لكل ما يتعلق بالجوانب التجارية والمعاملات التجارية، التي من ضمنها الحساب الجاري، وما يرتبه من آثار ومفاهيم وتبعات، ومقارنته بقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

([1]) قانون التجارة الأردني رقم (12) سنة 1966 النافذ في الضفة الغربية، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 9196/3/30، العدد 1910، ص 469.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات التي تناولت مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري قليلة نوعا ما، وهذا ما دفع الباحثة للبحث في هذا الموضوع تحديدا، ومن الدراسات العربية التي تناولت أجزاء متفرقة من موضوع الدراسة التي يذكر منها:

1. القيام، محمود حسين: مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2014.

تطرقت هذه الدراسة لموضوع مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري، وتناولت الآثار المترتبة على مبدأ عدم التجزئة وما يترتب عليه من استثناءات .

2. جمعة أحمد محمود: مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

يلاحظ أن الدراسة سابقة الذكر قد تطرقت لموضوع مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري، وكل ما يتعلق به وفقا لقانون التجارة المصري رقم (17) سنة 1999.

ونحن سنتناول في دراستنا هذه مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري بناء على موقف قانون التجارة رقم 12 لسنة 1996 الساري في الضفة الغربية، وكذلك مسألة تصحيح الحساب الجاري، وأيضا القيد العكسي في الحساب الجاري، وبحث الموضوع في ضوء قرارات المحاكم الفلسطينية.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال دراسة نصوص قانون التجارة رقم 12 لسنة 1969 النافذ في الضفة الغربية، ومقارنة هذه النصوص مع نصوص قانون التجارة المصري رقم 17 سنة 1999 المتعلقة بموضوع الدراسة وتبيان المقصود بها، وذلك في ضوء الأحكام القضائية و آراء الفقهاء وشراح القانون.

خطة البحث:

جرى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان (ماهية مبـــدأ عـــدم تجزئـــة الحساب الجاري وآثاره) وتضمن مبحثين الأول بعنوان(مفهوم مبدأ عدم التجزئة) والمبحث الثاني بعنوان (نتائج مبدأ عدم التجزئة)، وجاء الفصل الثاني بعنوان(الوقف المؤقت للحساب الجاري والقيد العكسي) وتضمن مبحثين الأول بعنوان(ماهية وقف الحساب الجاري وإجراءات الحجـــز عليه) والمبحث الثاني بعنوان (القيد العكسي في الحساب الجاري).

الفصل الأول

ماهية مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري

يعدّ مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري من أبرز الآثار المترتبة على عقد الحساب الجاري، ومن القواعد التي تحكم النظام القانوني للحساب الجاري، وتتخلص الفكرة الأساسية للحساب الجاري في أن استحقاق جميع الحقوق والديون المترتبة لكل طرف على الآخر، الداخلة في الحساب الجاري، هو تاريخ قفل الحساب، بمعنى أن العمليات التي تقيد فيه يصيبها التجديد، بحيث تفقد استقلالها وصفاتها التي كانت عليها قبل دخولها الحساب، وتصبح مجرد مفردات أو مدفوعات دائنة أو مدينة، بحيث ترتبط بالحساب الجاري ارتباطا وثيقا، ولا يمكن لأي طرف المطالبة بدين دخل في الحساب مباشرة، وبالتالي لا تسوى العمليات التي تدخل في الحساب كل منها على حدة[1]، وكذلك لا يكون هناك دائنٌ، أو مدينٌ، في أثناء سريان الحساب، ولا تظهر هذه الصفات إلا عند قفل الحساب، وعندها يستخرج الرصيد النهائي الذي يكون محلاً للتسوية، لذا نناقش في هذا الفصل:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ عدم التجزئة .

المبحث الثاني: نتائج مبدأ عدم تجزئة الحاب الجاري.

([1]) الشماع، فائق محمود، الحساب المصرفي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، 2009، ص 122.

المبحث الأول

ماهية مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري

إن مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري يرتبط بقاعدة تحول الدين إلى قيد في الحساب الجاري، إذ إن تحول الدين يؤدي إلى فقدانه صفاته الخاصة، واندماجه في وحدة متماسكة لا تتجزأ، ويظل كذلك حتى تصفية الحساب وإقفاله النهائي، وأما قبل ذلك، فلا يوجد دائن أو مدين، وسنناقش في هذا المبحث مفهوم مبدأ عدم التجزئة، لكن قبل ذلك نناقش مفهوم الحساب الجاري الذي يشكل الوعاء الذي يضم مبدأ عدم التجزئة والعمومية والتجديد بوصفها أهمَّ مرتكزات هذا الحساب.

المطلب الأول: مفهوم الحساب الجاري ومرتكزاته

يعد الحساب الجاري من أشهر الحسابات المصرفية[1] في مختلف النظم القانونية، فقد حاز على اهتمام كبير في التشريعات العربية، التي تشابهت في أحكامها؛ نتيجة وحدة المصدر المأخوذة منه قواعدها، وهو القانون الفرنسي وتطبيقات القضاء الفرنسي، ما جعل التشابه في التعريف والأحكام القانونية كبيرا[2].

إن تعاملات التجار مع البنوك وعلاقاتهم بعضهم ببعض لا تنتهي عند إبرام صفقة واحدة، وإنما قد تتصل ببعضها مدة طويلة، يتم من خلالها عمليات متتابعة تجعل أحد الأطراف دائنا، والآخر مدينا، ومثال ذلك العلاقة بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة، أو العلاقة بين البنك وأحد عملائه، لذا يصبح من الأفضل لهم قيد الصفقات التي تجري بينهم في حساب جار، دون الحاجة الى تصفية كل عملية على حدة، فتسري أحكام الحساب الجاري على هذه التعاملات[3]. وسنناقش في

([1]) يجوز فتح أكثر من حساب مصرفي للعميل الواحد، بحيث يخضع كل من هذه الأنواع إلى القواعد الخاصة في وقفه وتشغيله، ويتمتع باستقلالية عن الآخر. انظر: عبد الحميد، رضا السيد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 226.

([2]) الشماع، فائق محمود، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى. 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 93.

([3]) القليوبي، سميحة، الأسس القانونية لعمليات البنوك الإيداع المصرفي/ القرض/ الخصم/ الحساب الجاري/ سرية الحسابات/ رهن الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية. 2003، ص 203.

هذا المطلب مفهوم الحساب الجاري القانوني والفقهي، والمرتكزات التي يقوم عليها الحساب الجاري كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الحساب الجاري

يطلق على الحساب الجاري عدة تسميات منها: هي الودائع الجارية، كما يسمى الودائع المصرفية النقدية، والودائع تحت الطلب، فهو عقد يلتزم بموجبه شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تقاص بينهما، بحيث يكون الرصيد النهائي دينًا مستحق الأداء عند الإقفال النهائي للحساب[1].

وتقوم فكرة الحساب الجاري على تكرار علاقة التجار بين شخصين وتعددها، إذ يجعلهما مرة دائناً، ومرة مديناً، بحيث يمكن تصفية كل عملية على حدة، ويدفع المدين ما يتوجب بذمته للدائن على أساس القواعد العامة، وعندها، لا حاجة للتعامل في الحساب الجاري[2] إلا أن تكرار التعاملات بين التاجر والمصرف يجعل السداد بالطريقة التقليدية مرهقاً ومضيعاً للوقت، ومن هنا ظهرت فكرة الحساب الجاري، فتصبح تصفية العمليات بينهما في الحساب الجاري عن طريق سجل تدون فيه كل المبالغ الناشئة عن التعاملات بينهما، سواءٌ كانت مدينة أم دائنة، ويتفقان على إجراء التصفية في أوقات معينة، واستخراج الرصيد بدلاً من التعرض لمخاطر نقل المال من مكان إلى آخر[3]، لذلك؛ سنتناول في البداية تعريف الحساب الجاري، وبعدها نتطرق لخصائصه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحساب الجاري

عرّفت المادة 106 من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966 الحساب الجاري بأنه "الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة، من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع، ودينا على القابض،

([1]) عيد، خالد عبد القادر، محمود، الحساب الجاري، مرجع سابق، ص239-270.

([2]) ناصيف. إلياس، الحساب الجاري في القانون المقارن، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، دون دار نشر، بيروت، 1992، ص 13.

([3]) ناصيف، إلياس، العقود المصرفية، مرجع سابق، ص 184.

دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الأخر بما سلّمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقا أو مهيئا للأداء" [1].

عرفت المادة (361) من قانون التجارة المصري رقم 17 سنة 1999 الحساب الجاري حيث نصت على: "عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله".

وقد عرّفت محكمة النقض الفلسطينية[2] الحساب الجاري[3] من خلال الخصائص التي يتمتع بها، فقد ذهبت إلى أنه "لما كان من المستقر عليه، فقها وقضاءً، أن المقصود بالحساب الجاري الواردة أحكامه في المواد من 106 وما يليها، من قانون التجارة هو ذلك الحساب الذي يتضمن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، بشرط أن يردها عليهم البنك، كلما أرادوا، أو هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساو لها لدى الطلب، أو بموجب الشروط المتفق عليها، وبالتالي عُرّف الحساب الجاري بأنه القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك، وعليه لا يتصور وجود جهة أو شخص أو شركة تقوم باستلام النقود والأموال من الأشخاص، وفتح حسابات جارية لهم لحفظها وإعادتها إليهم عند الطلب، دون أن تكون مجازة لهذا العمل المصرفي من الجهات المختصة"[4].

وقد عرّف بعض الفقهاء الحساب الجاري بأنه "قيد مصرفي ينشئه المصرف بناء على طلب عميله، يتم فيه قيد جميع المبالغ التي تكون للعميل أو عليه، ويتصرف المصرف بما يودع في

([1]) يقوم عقد الحساب الجاري على الاعتبار الشخصي، إذ إن لشخصية المتعاقدين أثر في إبرام عقد الحساب الجاري؛ كونه يقوم على الثقة بين الطرفين، فالبنك يرفض فتح الحساب الجاري عندما يتبين أن الهدف منه هو الإضرار بالغير، وذلك حرصاً على سمعته وسمعة عملائه. انظر: القيلوبي. سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 891.

([2]) محكمة النقض الفلسطينية/ حقوق، رقم 676/ 2020، صدر بتاريخ 2021/2/20، منشور على قاعدة بيانات قسطاس. الموقع https://qistas.com/

([3]) أما المادة 393 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، فقد عرفت الحساب الجاري بأنه "عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيّدا، في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة، الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما، بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله

([4]) وقد نصت المادة الأولى من الشروط والأحكام العامة لفتح الحسابات الفردية التابعة لبنك فلسطين على تعريف الحساب الجاري على أنه "الحساب الذي يسمح البنك فيه بسحب شيكات أو غيرها من الأمور البنكية، وتشمل جميع المعاملات بين البنك والعميل وفقاً لسياسة البنك".

ذلك الحساب من مبالغ لمصلحته، [أي لمصلحة المصرف]، مع التزامه بردّ المبالغ المودعة في ذلك الحساب للعميل عند الطلب"[1].

ثانياً: خصائص الحساب الجاري

إنّ ما يميز الحساب الجاري من غيره من الحسابات هو قصد الأطراف فيه بأن يفقد كل مدفوع خصائصه، بمجرد دخوله وقيده في الحساب، بحيث يصبح عنصرا من عناصر الحساب الجاري، أي: أن نية أطراف العقد تتجه إلى ترتيب آثار الحساب الجاري، ومن أهمها قاعدة التجديد الذي يطرأ على كل مدفوع يدخل الحساب، ويتخذ وصفاً جديداً له، أما إذا اتجه قصد الأطراف إلى مجرد تنظيم الحسابات، وتحديد الدائن والمدين بعد نهاية كل عملية على حدة، فإن ذلك لا يعد حساباً جارياً، ومثل هذه العملية إما أن تكون عملية عارضة، كشراء أوراق مالية، أو أنه حساب ودائع عادي، أما الحساب الجاري، فهو الحساب المتداخل بين طرفيه، ويجب استخلاص نية الأطراف في الاتجاه إلى فتح حساب جار، أو حساب آخر من الاتفاق ذاته، ومدى توافر الشروط الخاصة التي يشترط القانون توافرها في الحساب الجاري[2].

إن مبدأ عمومية الحساب الجاري (قاعدة التخصيص العام) يعدّ من خصائص الحساب الجاري الذي يميزه من غيره من الحسابات، فلا يعدُّ حساباً جارياً العقدُ الذي يسمح لأي من أطرافه استبعاد بعض المدفوعات كقاعدة عامة[3].

ويذكر جانب من الفقه أن الحساب الجاري لا يعتبر مجرَّد قائمة بالعمليات المتبادلة بين الطرفين بقصد ضبط هذه العمليات، وتفادي النسيان فيها عند التصفية، وإنما هو صيغة حسابية خاصة يترتب عليها آثار مهمة لكلا الطرفين، ومن أهم خصائصها أن تندمج العمليات الجارية بين الطرفين اندماجاً تاماً داخل الحساب، بحيث تفقد كل منها كيانَها وصفاتها واستقلالها، بمجرد قيْدِها في الحساب، فلا يعتبر أحد الطرفين دائناً أو مديناً للآخر طوال فترة عمل الحساب حتى

---

(1) العمراني، عبد الله بن محمد. "الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، "دراسة فقهية." مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد 2، العدد 8، جامعة الأزهر، الرياض، 2013، ص 56.

(2) العطير، عبد القادر: الوسيط في شرح قانون التجارة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، بند 333، ص 400.

(3) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص230، انظر كذلك: بهنساوي، صفوة، الوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 433.

إقفال الحساب وتسويته، إذ يظهر، عندئذٍ، رصيد دائن لأحد الطرفين على الطرف الآخر يكون مستحقاً للأداء في الحال، وبالتالي فإن الحساب الجاري يسهل تصفية العمليات بين طرفيه بمجرد قيدها في الحساب، وما ينتج عنه من مقاصة بينهما، إذ إن الرصيد النهائي يكون هو مستحقاً للأداء فقط[1].

الفرع الثاني: مرتكزات الحساب الجاري

يشمل الحساب الجاري جميع العمليات التي تجري بين التاجر والمصرف، إذ يشتمل الحساب على جميع مدفوعات الطرفين بعضهما تجاه بعض، ويطلق على ذلك **مبدأ عمومية الحساب الجاري، وهذا ما** ستتناوله الباحثة في هذا الفرع، وكذلك مبدأ تجديد الدين الداخل في الحساب الجاري على النحو التالي:

أولا: مبدأ عمومية الحساب الجاري "قاعدة التخصيص العام".

مبدأ عمومية الحساب الجاري يتطلب وجوب اتساع نطاق الحساب الجاري ليشمل كلّ المدفوعات التي تنتج عن العمليات التي تقع بين الطرفين بمجرد فتحه[2]، وعند ذلك يتم وجوباً إدخال كل المدفوعات في الحساب، كلما استوفت الشروط الواجبة[3] لتكوين دفعة من دفعات

([1]) وبحكم هذه المقاصة بين الطرفين، فإنه يجنب كل منهما خطر إعسار الآخَر، وتتجلي هذه الفائدة على الأخَص في حالة إفلاس أحد الطرفين، إذ إن الديون المستحقة والمقيَّدة في الحساب تكون قد سقطت فيما بينها بالمقاصة، كما أن الديون لأجَل المقيَّدة في الحساب على الطرفِ الذي أعلن افلاسه تدخل تحت حكم المقاصة أيضا لمجرد قيدها فيه قبل إعلان الإفلاس وسقوط أجلها بمجرد هذا الإفلاس. انظر: البارودي، علي: العقود وعمليات البنوك التجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص320.

([2]) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، إذ نصت على "أن جوهر الحساب الجاري يكمن في الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن يسلمه كل منهما للآخر دفعات مختلفة، من نقود وأموال وسندات تجارية قابلة للتمليك"، انظر قرار محكمة التمييز الأردنية 2021/5610 الصادر بتاريخ 2021/11/14، قاعدة بيانات قسطاس، الموقع https://qistas.com/

([3]) يجب أن تكون الديون القابلة للتقييد في الحساب معينة المقدار ومحققة الوجود، وكذلك أن تكون الديون متبادلة، أي: أن يكون كل من طرفي الحساب الجاري بدور الدافع أحياناً، والقابض في أحيان أخرى، وأن يتم تقييد الديون في الحساب على سبيل التمليك. للمزيد، انظر: الشماع، فايق محمود، مرجع سابق، ص 109.

القبض، وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك عدة استثناءات على هذا المبدأ[1]، لذا؛ ستتناول الباحثة مبدأ العمومية والاستثناءات الواردة عليه على النحو التالي:

1- مبدأ العمومية:

يمتاز الحساب الجاري بعموميته، إذ يشمل المدفوعات الناشئة عن العلاقات بين طرفي الحساب كافة، وبالتالي، فإن فتح الحساب الجاري يوجب تقييد جميع مدفوعات العميل في الحساب، إذ إن مدفوعات أحد طرفي الحساب تعد ضماناً للوفاء بمدفوعات الطرف الآخر، ما لم تكن هذه الديون المراد قيدها مصحوبة بتأمينات اتفاقية أو قانونية، أو اتفق على استبعادها من الحساب.

وتحديد نطاق الحساب الجاري يخضع لإرادة طرفي الحساب، فهو عقد، وبالتالي يملك أطرافه تحديد نطاق ما يشمله، فإذا لم يتفق طرفا الحساب على نطاقه، كان الحساب عاماً يشمل كل الديون الناشئة بين طرفيه، ودون الحاجة للاتفاق لدخول كل دين بذاته، ولا يستطيع أحد الأطراف أن يمنع ديناً من دخول الحساب بإرادته المنفردة، إذ إن هذه الديون التي تدخل الحساب تشكل حقاً لأحد طرفيه، وواجباً على الطرف الآخر[2]، وبناءً على ما سبق؛ فإذا كان مبدأ العمومية يعني شموله لكل الديون الناشئة بين الطرفين، فإنه لا يعني أن الطرفين ملزمان بالتعامل معا، وإنما لكل منهما الحرية في التعامل، وللطرف الآخر الحق بقبول هذا التعامل أو رفضه[3].

2- الاستثناءات (القيود) الواردة على مبدأ العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة (399)[4] من مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي يبين لنا إن مبدأ العمومية لا يتعلق بالنظام العام، وإنما هدفه حماية مصلحة طرفي الحساب، لذا؛ يمكن للأطراف

([1]) السوفاني، عبد الله خالد علي. "الطبيعة القانونية للحساب الجاري: دراسة مقارنة." مجلة المنارة للبحوث والدراسات: جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي مج 16، ع2 (2010): 153 – 185. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/346757

([2]) البارودي، علي، العريني، محمد فريد، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 337.

([3]) فخري، رفعت، دروس في عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، 1991، ص 148.

([4]) نصت المادة (399) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على: "1- إذا تضمنت مفردات الحساب ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة، أو أشياء قيمية جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في

الاتفاق على استبعاد بعض الأعمال خارج نطاق الحساب الجاري، سواءٌ أكان ذلك الاستبعاد بالإرادة الصريحة، أم الضمنية لأطرافه، ومن هذه الاستثناءات:

أ _الديون الناشئة عن علاقات الأعمال العادية[1]:

إن الحساب الجاري لا يشمل سوى الديون الناشئة عن التعاملات المتوقعة التي يبرمها الطرفان بإرادتهما، ويستبعد منه الديون التي تنشأ عن الفعل الضار أو الوقائع غير المألوفة بين الطرفين، أو عن الروابط العائلية، وأساس هذا الاستثناء الذي يقوم على إرادة طرفي الحساب الضمنية يقوم أصلا بين التجار، ولحاجات التجارة، ولذا؛ نستعين في تحديد نطاقه بإرادة طرفيه الضمنية[2]، وفيما يتعلق بديون التعويض الناتجة عن خطأ تعاقدي[3]، فإنه يدخل في نطاق الحساب الجاري؛ كونه حدثًا متوقعًا بين الطرفين، وذلك على عكس التعويض الناشئ عن خطأ تقصيري[4]، أي أنه لا يدخل في نطاق الحساب الجاري؛ كونه حدثًا غير متوقع بين الطرفين، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[5].

المدفوعات التي تتضمنها أو التي يصرح الطرفان ببقاء الحساب رغم تعدد أقسامه محتفظا بوحدته . 2 ويجب أن تكون أرصدة الأقسام المستقلة قابلة للتحويل فيما بينها، بحيث يمكن في الوقت الذي حدد الطرفان، أو عند قفل الحساط على الأكثر، إجراء المقاصة بينها واستخراج رصيد واحد.

([1]) ويقصد بالديون الناشئة عن علاقات الأعمال الديون ذات المصدر التعاقدي، بما فيها الفوائد المترتبة على التأخير، أو الناتجة عن شرط جزائي. انظر: أبو العون، أنس، مرجع سابق، ص 275.

([2]) بنهساوي، صفوت: مرجع سابق، ص 433.

([3]) الخطأ التعاقدي هو "انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته "بالتالي الخطأ هو عدم تنفيذ الالتزام الناتج عن العقد، سواء كان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا أو معيبا أو تنفيذا متأخرا". انظر: سلطان، أنور: مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص 262، وكذلك، انظر د .دواس أمين: المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار النشر والتوزيع، رام الله، 2004، ص 210.

([4]) وضعت مجلة الأحكام العدلية مبدأ عاما للمسئولية عن الفعل الضار وهو كالإضرار بالغير يلزم فاعلها لضمان ولوكان غير مميز، وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع للخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية' حيث استقر بعض الفقهاء على تعريفه أنه" إخلال بالتزام قانوني، صادر عن تمييز وإدراك"، وهو التزام ببذل عناية والعناية المقصودة هي التبصر و اليقظة في السلوك لعدم الإضرار بالآخرين، بالتالي فإن الخطأ التقصيري يتكون من ركن مادي وهو التعدي أو الإخلال، وركن معنوي وهو الإدراك والتمييز ويكون الإخلال عمداً أو بإهمال دون تعمد أو قصد' انظر: د. أدواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، الطبعة الأولى، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012، ص 19.

([5]) أبو العون، أنس: مرجع سابق، ص 275، و ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص 219.

ب_ الديون التي يجب أن تتم تسويتها نقداً

يوجد ديون يجب أن تتم تسويتها نقداً؛ لأسباب عدة، إما بسبب ضرورة إيداعها، أو تسليم مبلغها، أو لأسباب أخرى، مثل: حصة الشريك برأس مال الشركة[1]، إذ يعد ديناً يجب تسويته نقداً، ولا يجوز تسويته بالقيد في الحساب الجاري القائم بين الشركة والشريك[2].

ج- الديون التي تعطي الدائن بها حقوقًا أكثر ممّا تعطيه علاقات التعامل العادي مع الطرف الآخر.

هذا الاستثناء مفاده أنه: "في حال نشأ بين طرفي الحساب دين في ظروف يكون للدائن به حقوق، تزول إذا دخل الدين الحساب، بالتالي هذا الدين يعتبر استثناء على قاعدة العمومية"[3]، ومثال ذلك إذا أصبح أحد الطرفين حاملا ورقة تجارية، والطرف الثاني موقعا عليها، فإن قانون الصرف يعطي حامل الورقة حقًا في الرجوع على الموقعين أقوى من الحق الذي يعطيه الحساب الجاري ضد عميله، فالدائن له الحق في أن يعترض على قيد حقه في الحساب الجاري؛ حتى يتمكن من مباشرة حقوقه الصرفية ضد الشخص الموقع، وذلك كون هذه الحقوق تزول في حال دخل الدين الحساب الجاري[4].

د- الديون التي تتمتع بضمانات قانونية أو اتفاقية.

جاء في الفقرة الثانية من المادة (399) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني أنه: "مع ذلك يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية، سواء أكانت تلك التأمينات مقررة من المدين، أم من الغير في الحساب الجاري، إذا اتفق جميع ذوي الشأن كتابة على ذلك"، وهذا يعني أن الديون المضمونة بتأمينات قانونية يكون استثناؤها إجبارياً، فلا يجوز الاتفاق على إدخالها في الحساب

([1]) وقد قضى بأنه لا يدخل حق شركة التوصية في مطالبة الشريك الموصي فيها بتقديم حصته في الحساب الجاري القائم بينها وبين الشريك، بل يكون لدائن الشركة (الغير) الحق بإلزام الشريك الموصي بتقديم حصته للشركة نقداً. منقول عن: ناصيف، إلياس: مرجع سابق، ص 220.

([2]) ناصيف، إلياس: مرجع السابق، ص 220.

([3]) عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 310.

([4]) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 310.

الجاري، أما الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية فيمكن للأطراف الاتفاق على إدخالها في الحساب الجاري[1].

ونصت المادة (367) من قانون التجارة المصري رقم 17 سنة 1999 على: "1- تقيد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية . ٢ -ومع ذلك يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية سواء أكانت تلك التأمينات مقررة من المدين أم من الغير في الحساب الجاري إذا اتفق جميع ذوى الشأن على ذلك ، وفى هذه الحالة ينتقل التأمين لضمان رصيد الحساب الجاري عند قفله بمقدار الدين المضمون دون اعتبار لما يطرأ على الحساب أثناء تشغيله من تغييرات إلا إذا اتفق على غير ذلك ولا يحتج على الغير بانتقال التأمين إلى رصيد الحساب إلا من تاريخ شهره إذا كان القانون يستلزم هذا الشهر".

ثانيا: مبدأ تجديد الدين الداخل في الحساب الجاري.

إنّ لهذا التجديد خصوصية، ولا يماثل التجديد المتعارف عليه في القانون المدني[2] الذي يقوم على شرطين، هما: انقضاء دين قديم، وإنشاء دين جديد يختلف عن الدين القديم في أحد عناصره، كأشخاصه مثلا، أو مصدره، أو محله، ولا يؤدي قيد الدين في الحساب الجاري إلى انقضاء الدين، لكن بالمقابل لا ينشأ دينٌ جديدٌ، فالدين الجديد لا ينشأ إلا عند تصفية الحساب واستخراج الرصيد، الذي هو سبب من أسباب انقضاء الالتزام بإنشاء التزام جديد بدلاً عنه، بل هو تجديد من نوع خاص، أو كما يقول بعضهم[3]: هو شبه تجديد؛ بسبب قيامه على أسس مغايرة عن التجديد العادي[4].

تقتضي هذه القاعدة وجود اتفاق بين طرفين، ينتج عنه إحلال دين جديد محل دين قديم مغاير له في عنصر من عناصره، سواءٌ كان مصدره أم موضوعه أم أشخاصه، بمعنى إذا تغير المدين أو

([1]) جنكل، محمد: العمليات البنكية المباشرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003، ص 53.

([2]) عرف مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (384) التجديد على أنه "يتجدد الالتزام بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزامًا جديدًا مغايرًا له في محله أو في مصدره".

([3]) عوض، علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص 313.

([4]) أحمد عبد الفضيل، محمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى ,2017,الإسكندرية، مصر، ص 255.

الدائن كان ذلك تجديدا للدين، أو إذا تغير موضوع الدين، أو مصدره، نشأ عن هذا التغيير دين جديد[1]، والأصل أن التجديد لا يفترض، بل يجب الاتفاق عليه صراحة، ويمكن أن يستخلص ضمنا وبوضوح من الظروف[2]، إلا أنه خلافا لهذه القاعدة، فإن التجديد المترتب على تقييد الديون في الحساب الجاري مفترض بحكم القانون[3].

والمقصود بالأثر التجديدي في الحساب الجاري هو أن يترتب على دخول المدفوع في الحساب الجاري فقدان ذلك المدفوع خصائصَه وكيانَه المستقلّ، فيتحول حال قيده إلى مجرد مفرد في الحساب الجاري، بحيث يندمج مع غيره من مفردات الحساب، وينتج عنها جميعاً دين واحد عند غلق الحساب، وهو دين الرصيد[4]، فلولا التجديد لما أمكن لمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري أن يجد تطبيقا له في هذا الحساب، لأنه لولاه لظلت كل عملية من العمليات التي تَمَّتْ بين الطرفين محتفظة بكيانها الخاص وصفاتها ودفوعها وتأميناتها[5]، ولما أمكن أن يتم الاندماج بينها وبين سائر العمليات[6].

وهذا المبدأ نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 111 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، التي جاء فيها: "1- إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء، ولا للمقاصة، ولا للمداعاة، ولا لإحدى طرق التنفيذ، ولا للسقوط منفردة بالتقادم".

([1]) فالتجديد في القانون المدني يتعلق بالتزامين يحل الالتزام الجديد محل الالتزام القديم مختلف عنه في أحد عناصر أشخاصه أو محله أو سببه، ويترتب على ذلك أن ينقضي الالتزام القديم وينشأ في مكانه الالتزام الجديد. انظر: السنهوري، عبد الرازق: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، دار المعارف القانونية، القاهرة، ص 1177. ودواس، أمين: مصادر الالتزام- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 2004، ص 98.

([2]) انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية/ حقوق، رقم 2013/811، صدر بتاريخ 2016/3/14، منشور على قاعدة بيانات قسطاس. https://qistas.com/

([3]) محمد ألفروجي، مرجع سابق، ص 107.

([4]) غانم يوسف عودة، الأثر التجديدي للحساب الجاري، مجلة جامعة ذي قار، العدد الرابع، المجلد الثاني، 2007، ص152 مسترجع من http://search.mandumah.com.ezproxy.aaup.edu/Record/418279

([5]) بطاح، محمد توفيق عبد الفتاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ص84.

([6]) البارودي، علي، مرجع سابق، ص263.

ويترتب على فكرة التجديد عدة نتائج ترجع كلها إلى أن الدين القديم ينقضي بكل صفاته وضماناته، ويحل محله مفرد يقيد في الحساب، ومن هذه النتائج أن الدين الأصلي ينقضي، ويصبح حق الدائن مؤسسا على دخوله الحساب الجاري (السبب الجديد)، وليس على أساس العقد، فلو ظهر الدائن للبنك ورقة تجارية تظهيرا ناقلا للملكية، وقيدت قيمتها في الحساب لم يعد للبنك المطالبة الصرفية على أساس الورقة التجارية، وإنما المطالبة تكون على أساس الحساب الجاري[1]، كما ستنقضي دعاوى الدين الأصلي؛ لأن الحق القديم الذي تحميه هذه الدعاوى قد انقضى، وضمانات الدين سواء أكانت قانونية أم اتفاقية ستنتهي أيضا، والدين الجديد سيكتسب الصفة المدنية أو التجارية التي للحساب الجاري، وتتوقف الفوائد التي يرتبها، ويبدأ في إنتاج الفوائد المقررة لمفردات الحساب الجاري، ويعامل الدين من حيث سقوطه بالتقادم معاملة جديدة[2].

أما التأمينات التي تضمن الوفاء بالدين المدرج في الحساب الجاري، فإن التأمينات التي تضمن الالتزام القديم تنقضي كقاعدة عامة في التجديد، إلا إذا تم الاتفاق على نقل تلك التأمينات إلى الالتزام الجديد[3].

ومع ذلك، فإن التجديد لا يقطع صلة المفرد نهائيا بمصدره، أي العلاقة الأصلية التي تنشأ بمناسبتها، فإذا لحق هذه العلاقة الأصلية بطلان أو فسخ، وجب إلغاء القيد بقيد عكسي، وعلى ذلك؛ إذا قدم العميل ورقة تجارية للبنك طالبا خصمها، ولم يتمكن البنك من تحصيل قيمتها، كان للبنك أن يلقي قيد الورقة كمدفوع في الحساب الدائن للدافع بقيد عكسي في حساب المدين، وهو ما نصت عليه ، المادة (399) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني إذ نصت طل منهما على"1- تقيد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب، ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية، أو اتفق على استبعادها من الحساب..."، إلا أن المادة 355 من القانون المدني المصري، وكذلك المشروع المدني الفلسطيني، قضت بأنه لا يتجدد الدين اذا دخل الحساب الجاري، وإذا أردنا تجديد الدين يتم وقف

([1]) فرمان، عبد الرحمن السيد: العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، الرياض، 2010، ص 348.

([2]) عوض. علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 396

([3]) الفار، عبد القادر: أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني الأردني)، الطبعة السادسة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص55.

الحساب الجاري، وبعد ذلك يتم تجديده[1]، فقد نصت كل منهما على أنه "لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان، أما إذا كان الالتزام القديم ناشئا عن عقد قابل للإبطال، فلا يكون التجديد صحيحا، إلا إذا قصد بالالتزام الجديد إجازة العقد، وأن يحل محله"[2].

ونستنتج بأن خصوصية التجديد في الحساب الجاري، يرتكز على أسباب عدة، إذ لا يتولد، عن دخول المدفوعات بالحساب وتجديدها، إنشاء دين جديد في الوقت نفسه الذي ينقضي فيه الدين القديم، كما هو الحال عند حصول عملية تجديد عادية، بل يقتصر الأمر في الحساب الجاري على أن يحل محل ذلك الدين قيد يدرج في الجانب الدائن للدافع[3]، لا يعدو سوى أن يكون عنصرا من عناصر الحساب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وعلى عكس قواعد التجديد العادي الذي يتم من خلاله تحديد مَن هو الدائن ومعرفته، ومَن المدين بمجرد حصوله[4]، لا يتجدد مركز الأطراف في الحساب الجاري إلا عند قفله واستخراج الرصيد، ولذلك يتسم الدين الذي ينتج عن عملية التجديد الخاصة هذه بطابع الاحتمال، لأنه من المستحيل في أثناء سير الحساب معرفة مبلغ الرصيد، أو تحديد من سيكون دائنا أو مدينا[5].

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري

إن قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري ترتبط بقاعدة تحول الدين إلى مفرد في هذا الحساب؛ لأن تحول الدين إلى مفرد من شأنه أن يؤدي إلى فقدان صفاته الخاصة، واندماجه في وحدة لا

([1]) أحمد، عبد الفضيل محمد، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، 2017، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، ص 255.

([2]) وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (259) على: "إذَا زَادَ الْمُشْتَرِي فِي ثَمَنِ شَيْئًا كَانَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ مَعَ الزِّيَادَةِ مُقَابِلًا لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى عَقَارًا بِعَشَرَةِ آلَافٍ قِرْشٍ فَزَادَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الثَّمَنِ خَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ وَقَبِلَ الْبَائِعُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ كَانَ ثَمَنُ ذَلِكَ الْعَقَارِ عَشَرَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعَقَارِ فَأَثْبَتَهُ وَحُكِمَ لَهُ بِهِ وَتَسَلَّمَهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْبَائِعِ عَشَرَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ أَمَّا لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِذَلِكَ الْعَقَارِ فَمِنْ حَيْثُ إنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَكَوْنُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي صَدَرَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ لَا يَسْقُطُ حَقُّ ذَلِكَ الشَّفِيعِ فَلِذَا لَا تَلْزَمُهُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَلْ يَأْخُذُ الْعَقَارَ بِعَشَرَةِ آلَافِ الْقِرْشِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الثَّمَنِ فَقَطْ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِخَمْسِمِائَةِ الْقِرْشِ الَّتِي زَادَهَا الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ."

([3]) غانم، يوسف عودة، مرجع سابق، ص 153.

([4]) السنهوري، عبد الرازق، مرجع سابق، ص 1176.

([5]) أبو العون، أنس: مرجع سابق، ص 283.

تتجزأ، وتظل كذلك حتى إقفال الحساب وتصفيته وظهور الرصيد النهائي لهذا الحساب، الذي يعد دينا لأحد طرفي الحساب على الآخر، أما خلال مدة عمل الحساب، فلا يمكن اعتبار أحد الطرفين دائنا أو مدينا للطرف الآخر، فتبقى المفردات متماسكة ومندمجة مع بعضها بداخل الحساب، طوال فترة عمله وحتى إقفاله النهائي[1].

لذا؛ سنتناول في هذا المطلب المفهوم التقليدي لمبدأ عدم التجزئة، وذلك في الفرع الأول، وسنتناول في الفرع الثاني المفهوم الحديث لمبدأ عدم التجزئة.

الفرع الأول: مبدأ عدم التجزئة بالنظرية التقليدية

وفق النظرية التقليدية لمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، فإن الحساب هو مجموعة من المدفوعات المقيدة التي لا يمكن المساس بها، فتترابط وتتماسك المفردات في الحساب بكيفية تجعلها غير قابلة للتجزئة، إذ لا يمكن خلال عمل الحساب تعيين مركز كل من الطرفين تجاه الآخر، مدينا كان أو دائنا[2].

وتتحول العمليات التي تلقى في الحساب الجاري بناءً على الأثر التجديدي للحساب الجاري إلى بنود[3]، وهذه البنود تندمج في شكل لا يتجزأ، وتظل مختفية في نطاق الحساب الجاري حتى وقف قفله النهائي، فما دام الحساب مفتوحا فلا يوجد بين طرفيه حق ولا دين، ولا يعتبر أحدهما دائناً أو مدينا، وإنما يكون كل منهما طرفا في حساب جار، حتى يقفل ويصفى، فيظهر الرصيد، حينئذٍ، تظهر المديونية، إذ يعتبر الرصيد النهائي دينا لأحدهما على الآخر[4].

وقد كرست بعض التشريعات العربية هذا المبدأ، ومنها قانون التجارة الأردني رقم (12) سنة 1966 في نص المادة (112) إلى مبدأ عدم تجزئة الحساب، إذ نصت على أنه "1- لا يعد أحد الفريقين دائنا أو مدينا للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري.2- إن إيقاف هذا الحساب وحده الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الطرفين، وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجماعية لجميع بنود الحساب، من تسليف واستلاف، وهو الذي يعين الدائن والمدين"، ونصت المادة

---

(1) ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص 327.

(2) بطاح، محمد توفيق، مرجع سابق، ص 84. بغو، إيمان، مرجع سابق، ص 74.

(3) الشواربي، عبد الحميد، عمليات البنوك في ضوء الفقه- القضاء- التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، دون طبعة، دون دار نشر، 2005، ص.472.

(4) البارودي، علي، مرجع سابق، ص261.

(363) من قانون التجارة المصري على:" 1- لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد." [1] وبالتالي، نلاحظ من خلال النصوص السابق أن المشرع أكد أن مفردات الحساب الجاري لا تقبل التجزئة إلا بعد إغلاق الحساب، واستخراج الرصيد النهائي[2].

وكذلك بالنسبة لموقف القضاء، فقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية أنه " لا مجال للحديث عن دائن ومدين وعلاقة مديونية قبل إقفال الحساب"[3].

وأكدت المحكمة على المسألة ذاتها في قرار آخر، موضحة "أن إيقاف الحساب الجاري هو الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الطرفين لجميع بنود الحساب، ولا يعد أي طرف دائنا أو مدينا قبل هذا الإجراء"[4]، ويلاحظ من كلا القرارين السابقين أنهما تأكيدٌ لمبدأ عدم التجزئة، الذي من نتائجه انعدام إمكانية تحديد الدائن من المدين، فالحساب الجاري الذي يخضع لقاعدة عدم جواز التجزئة هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة متصلة بين طرفيه، يصير فيها كل منهما مدينا أحيانا، ودائنا أحيانا أخرى، وتكون هذه العمليات متشابكة، يتخلل بعضها بعضا، بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر، أما إذا نظم الحساب على أساس أن مدفوعات أحد الطرفين، لا تبدأ إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر، فإن هذا الحساب لا يخضع لقاعدة عدم جواز التجزئة [5].

([1])انظر المادة 112 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنه 1966.

([2]) انظر كذلك نص المادة 393 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنه 2014 التي نصت على" 1. لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد. 2. ولا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب ومفرد آخر في نفس الحساب"، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في دعوى حقوقية تحمل الرقم 2003/37، بتاريخ 2004/1/25، على" ... أن قيمة الدين مستحقة الأداء عند إقفال الحساب الجاري... ".

([3]) انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية الذي يحمل الرقم 2021/662 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2021، منشور على قاعدة بيانات قسطاس. الموقع https://qistas.com/.

([4]) انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية الذي يحمل الرقم 2018/1686 الصادر بتاريخ 26/ ديسمبر/2021، منشور على قاعدة بيانات قسطاس. الموقع https://qistas.com/.

([5])علم الدين، محيي الدين إسماعيل، مرجع سبق، ص498.

ويستند مبدأ عدم تجزئة الحساب إلى إرجاء التسوية لجميع العمليات، حتى يحل ميعاد إقفال الحساب، ووقوع مقاصة واحدة، بين المفردات الدائنة والمدينة، واستخراج الرصيد النهائي[1].

إن فكرة التماسك من وجهة نظره تقوم على ثلاثة مبادئ: 1. أن المفردات داخل الحساب متماسكة مع الحساب ذاته، فلا يمكن معاملة إحدى هذه المفردات معاملة خاصة، فلا يمكن استخراج رصيد منها، أو المطالبة بإحداها. 2. أن العلاقة بالمفردات فيما بينها مستقلة كل منهما عن الأخرى، بغض النظر عن علاقة المفردات بالحساب، وتبعاً لذلك، فإن قيد مفرد في الحساب لا يمكن أن يكون وفاء لقيد مفرد آخر، فلا مكان للمقاصة، أو الاقتطاع بين مفرد والمفردات الأخرى. 3. إمكانية وقف الحساب مؤقتاً؛ لمعرفة مركز طرفيه لحظة الإيقاف، على عكس أنصار النظرية التقليدية، إذ لا يمكن معرفة الدائن والمدين أثناء سير الحساب [2].

لذا؛ لا يمكن أثناء تشغيل الحساب الجاري المطالبة بإجراء مقاصة بين مفرد في الحساب ومفرد آخر في الحساب ذاته، لأن المقاصة هي عملية استيفاء، ولا يمكن إجراء هذه العملية إلا مرة واحدة عند إقفال الحساب الجاري، وكذلك لا يجوز المطالبة باستحقاق مفرد في الحساب، ويخضع هذا الأمر لإرادة الطرفين [3].

وتبعاً لكل ما سبق؛ ترى الباحثة أن مبدأ عدم التجزئة يمكن أن يعرف على أنه أثر تلقائي لوجود الحساب الجاري، تتمحور فكرته حول اختلاط المدفوعات بمجرد قيدها في الحساب، وفقدانها ذاتيها وكيانها وحتى صفتها، بوصفها جزءًا من علاقة مديونية، ولكن هذا الفقدان للصفات والذاتية معلق على أجل، وهو إغلاق الحساب الجاري، إذ إن الحديث عن الحساب الجاري ومبدأ عدم التجزئة ينفي بالنتيجة الحديث عن مديونية أو دائن أو مدين قبل انتهاء الحساب الجاري، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لا يعتبر أحد الطرفين دائناً أو مديناً للطرف الآخر قبل

([1]) بطاح، محمد توفيق عبد الفتاح، مرجع سابق، ص85.

([2])عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص402.

([3]) الشماع، فائق محمود، مرجع سابق، ص 132، كذلك راجع المادة (111) من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966، التي نصت على: " ديون المدخلة في الحساب الجاري 1- إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم.
2- وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريق".

ختام الحساب الجاري، وأن إغلاق الحساب الجاري هو الذي يحدد طبيعة العلاقة القانونية بين كلا الطرفين (دائناً أو مديناً) ...يؤلف الرصيد الباقي بعد هذه العملية ديناً صافياً مستحق الأداء"[1]. وقضت أيضا بأنه "بعد ختام الحساب الجاري، وإجراء المقاصة الجماعية، المبلغُ الناتجُ عن الإيقاف هو الذي يحدد الدائن والمدين"[2].

ويتبين لنا من خلال الموقف التشريعي والقضائي والفقهي أن لا قيمة قانونية للرصيد المؤقت في حالة الوقف المؤقت للحساب، الذي يمكن من خلاله معرفة صفة الدائن ليتمكن من الاستفادة من صفته دائنًا، أو يستفيد منها الغير الدائن له، على اعتبار أن ما ينتج عن الرصيد المؤقت هو جزء من الضمان العام لأطراف الحساب الجاري[3].

إنّ القاعدة الأصلية لهذا المبدأ وفقاً للنظرية التقليدية هي عدم تجزئة الحساب الجاري، وأنه لا يوجد أثناء تشغيل الحساب الجاري دائن ولا مدين، وكذلك لا يوجد وقف مؤقت للحساب الجاري، ولا يمكن استخراج مفردة منه أو معاملته معاملة خاصة، رغم ذلك نجد استثنائين على مبدأ قاعدة عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري، وهما:

1- الحق في التصرف بالرصيد الدائن المؤقت، نصت المادة (112) من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966 في فقرتها الثانية على "... 2- أن إيقاف هذا الحساب وحده الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الطرفين، وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف، وهو الذي يعين الدائن والمدين"، ونصت المادة (365) من قانون التجارة المصري على: "يجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لبيان مرآز آل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها القانون ويكون لكل طرف أن يتصرف في رصيده الدائن الذى قد يظهر عند الوقف المؤقت في أي وقت ما لم يتفق على غير ذل". بالتالي، فإنّ مبدأ عدم التجزئة يقضي بضرورة إبقاء المدفوعات وحدة واحدة متماسكة إلى وقت إغلاق الحساب الجاري، واستخراج الرصيد النهائي، إلا أن الواقع العملي

([1]) محكمة النقض الفلسطينية/ حقوق، رقم 475/ 2019، صدر بتاريخ 2022/5/30، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([2]) محكمة النقض الفلسطينية/ حقوق، رقم 689/ 2019، صدر بتاريخ 2022/4/20، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([3]) أبو العون، أنس، مرجع سابق، ص 287.

أجازه استخراج الرصيد المؤقت أثناء سير الحساب الجاري، وأجاز أيضاً التصرف بالرصيد المؤقت متى كان رصيداً دائناً[1].

الآثار القانونية للرصيد المؤقت، تتمثل:

أ- أنه يجوز لعميل المصرف أثناء اشتغال الحساب الجاري، وعندما يكون رصيد الحساب دائنا لمصلحته أن يسحب شيكاً على المصرف.

ب- أن للدائن صاحب الرصيد المؤقت الحقّ في رفع الدعوى البوليصية[2]؛ من أجل الطعن في تصرفات الطرف الآخر، في حال الغش في الحساب الجاري الذي من شأنه الإضرار بمصلحة الطرف الآخر[3].

2- الحجز على الرصيد الدائن المؤقت: يجيز القانون الأردني والفلسطيني أثناء تشغيل الحساب الجاري إيقاع الحجز على الرصيد المؤقت، بالتالي، يجوز إيقاع الحجز الاحتياطي أو التنفيذي على الرصيد الدائن المؤقت في الحساب الجاري، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقا[4].

الفرع الثاني: مبدأ عدم التجزئة بالنظرية الحديثة

لا يميل أصحاب هذه النظرية إلى استخدام مصطلح عدم التجزئة للحساب ولا تماسك الحساب، بل إنهم يحللون ويفسرون الآثار التي تترتب على هذه العبارات بالنظر إلى طبيعة الرصيد المؤقت للحساب، وفي وظيفة الحساب الجاري، بوصفها وسيلة للضمان، بما أنه ما دامت

([1]) الشماع، فائق محمود، الحساب المصرفي، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

([2]) وتعرف هذه الدعوى بأنها وسيلة من وسائل كفالة حقوق الدائنين في الضمان العام، وتسمى أيضاً دعوى عدم نفاذ التصرفات بالنسبة إلى الدائن ومن آثارها: 1- عدم نفاذ التصرف في حق الدائن. 2- عدم مضي الدائن في الدعوى إذا استوفى حقه. 3- استفادة جميع الدائنين الذين صدر التصرف إضراراً بهم. ثانياً: آثار دعوى عدم نفاذ التصرفات بالنسبة إلى المتعاقدين: 1- بقاء التصرف المطعون فيه قائما بين المتعاقدين. 2- قيام التعارض بين المبدأين عدم نفاذ التصرف وبقاء التصرف قائماً.

([3]) أورده، أبو العون، أنس، مرجع سابق، ص 288، وعوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 253 وما بعده.

([4]) العطير، عبد القادر: الوسيط في شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية، دون طبعة، دون دار نشر، عمان، سنة 1998، ص 427.

الحقوق تُستوفى بطريق اندماجها في رصيد واحد، فإنه، عند دخول كل حق، ينشأ رصيد جديد، وهو الرصيد المؤقت[1].

واتجه جانب آخر من الفقه إلى القول: إن الأصل هو عدم قطع الحساب أثناء تشغيله، كون ذلك يعرقل وظيفته، إلا أن هناك حالات يكون للغير فيها مصلحة مشروعة لقطع الحساب قطعاً مؤقتاً، دون أن يؤثر على سير الحساب، ويكون هدف هذا القطع تحديد مركز كل من الطرفين[2].

بناءً على ذلك، ووفق النظرية الحديثة لمبدأ عدم التجزئة، فإنه يحدد صفة طرفي الحساب قبل الإقفال النهائي للحساب، وذلك عند ظهور الرصيد المؤقت الذي ينشأ بفعل المقاصة المتتابعة بين المدفوع المقيد في الحساب، وبقية المدفوعات لتندمج مع بعضها، وتشكل كلًّا لا يمكن تجزئته، وينتج عند دخول كل دين جديد في الحساب ما يسمى الرصيدَ المؤقتَ [3].

ولتخفيف من آثار مبدأ عدم التجزئة ظهرت نظرية المقاصة المتتابعة، بحيث تحقق الآثار المترتبة على هذا المبدأ نفسَها، دون الارتكاز على فكرة تجديد الدين وعدم تجزئته، إنما ارتكزت على القواعد المدنية المتعلقة بالمقاصة، فالمقاصة هي أداة وفاء، هدفُها تسوية الديون المتبادلة، وكذلك تعتبر المقاصة أداة ضمان، إذ يظهر ذلك في أحقية الدائن باستيفاء حقه من المدين بالأسبقية على باقي الدائنين، وتعتبر بذلك أداة تأمين[4].

إنّ تكييف طبيعة المدفوعات داخل الحساب الجاري، تبعاً لما سبق، تحولها إلى مفردات على أنها نتيجة عملية مقاصة متتابعة، وذلك لانقضاء المدفوعات داخل الحساب الجاري، إما بشكل كلي، وإما بشكل جزئي، تبعا لقيد مدفوعات ثانية، لذلك؛ فإن انقضاء المدفوعات يترتب على عمليات المقاصة المتتابعة، لكن لا تفسر نظرية المقاصة المتتابعة تحول المدفوعات داخل

([1]) عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص383.
([2]) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 383.
([3]) الفروجي، محمد، مرجع سابق، ص 112.
([4]) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 384.

الحساب إلى مفردات؛ ذلك لأنه لا يترتب على هذه المقاصة المحاسبية أن يتحدد المركز القانوني[1].

إلا أن قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966 لم يأخذ بنظرية المقاصة المتتابعة، وذلك بنص المادة 111، التي جاء فيها "أن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدَت صفاتها الخاصة، وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة للوفاء على حدة، ولا للمقاصة"[2].

وعليه؛ فإنه كيفما كانت مصادر المدفوعات التي تدخل الحساب الجاري، فالنتيجة دائماً واحدة لا تختلف، إذ تتجلى في وجود مفردات حسابية بالجانب الدائن للحساب، وجانب آخر للمدين تكون محلا مناسباً لمقاصة سريعة واندماج مباشر داخل الرصيد المؤقت، الذي يظهر في كل لحظة أثناء تشغيل الحساب الجاري[3].

وترى الباحثة أن قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966، لم يتطرق لمسألة تماثل المدفوعات، إلا أن المشرعين الفلسطيني (في نص المادة 394 من مشروع قانون التجارة) والأردني (في المادة 111 من قانون التجارة الأردني) ارتأوا أن شرط تماثل المدفوعات هو شرط إلزامي للحديث عن مقاصة في المرحلة النهائية، وأن تحديد الدائن من المدين يتطلب أن يكون هناك تماثل بين المدفوعات، وبالتالي تفعيل مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري.

([1]) الشماع، فائق محمود، الحساب المصرفي، مرجع سابق، ص 128.

([2]) وانتهج ذات النهج مشروع التجارة الفلسطيني في المادة 394 الذي أكد أنه لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب، ومفرد آخر في الحساب نفسه.

([3]) كموني، عوض، مرجع سابق، ص 302.

المبحث الثاني

نتائج مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري

يترتب على فتح الحساب الجاري عدد من النتائج والآثار لطرفي الحساب، وهي الامتناع عن المطالبة بأحد مفردات الحساب لحين إغلاقه، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وسنوضح في المطلب الثاني عدم انقضاء المفرد بالتقادم أو المقاصة، وإغلاق الحساب الجاري سنتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الامتناع عن المطالبة بأحد مفردات الحساب لحين إغلاقه

نصت المادة (111) من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966 على "1- أن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدَت صفاتها الخاصة، وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء، ولا للمقاصة، ولا للمداعاة، ولا لإحدى طرق التنفيذ، ولا للسقوط منفردة بالتقادم. 2- وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري، ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين".

وقد نص قانون التجارة المصري رقم 17 سنة 1999 في المادة (362) في فقرتها الأولى على" لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد".

ويترتب على قاعدة عدم التجزئة عدم جواز ترتيب آثار قانونية بين الطرفين على إحدى مفردات الحساب، إذ لا يمكن المطالبة بالمفرد، ولا الاعتداد بحالة المديونية التي كان يرتبها قبل دخوله للحساب، وأول أثر يترتب على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري هو امتناع المطالبة بإحدى مفردات الحساب الجاري لحين إغلاق الحساب، ولا تجوز المطالبة بدين أدخل في الحساب الجاري عن طريق إقامة دعوى المطالبة بدين؛ لأن الدين الذي يقيد في الحساب الجاري يصبح غير مستحق حتى يقفل الحساب ويظهر الرصيد النهائي[1].

([1]) قادر، أحمد محمد وسمي، أحمد حسن: مرجع سابق. صفحة 402.

بالتالي فإن صفة الحساب الجاري تزول عند إقفال الحساب، بحيث تصبح جميع الديون التي تـم تقييدها بعد إغلاق الحساب خارجة عن نطاق الحساب الجاري[1].

ويتضح لنا أن المدفوعات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل التجزئـة قبـل قفـل الحسـاب، واستخراج الرصيد؛ لأن المدفوعات داخل الحساب تكون كلًا لا يتجزأ، فـلا تجـوز المطالبـة باستخراج مفردة منها، ومعاملته معاملة خاصة، لأن الديون التي تدخل الحساب تذوب كلها فيه، وتمتزج ببعضها[2]، وذلك بهدف إجراء المقاصة بين مفردات الحساب الجاري، وينتج عن هـذه المقاصة رصيد نهائي يحل محل حقوق كلا الطرفين، ويعتبر دين الرصيد النهـائي بعـد قفـل الحساب الجاري حال الأداء[3].

ووضّحت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص المقصود بإغلاق الحساب الجاري على أنّه "منع دخول مدفوعات جديدة فيه، واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداتـه، وتحديـد مركـز الأطراف من هذا الرصيد، وبإغلاق الحساب يعتبر الرصيد مستحقًا بأكمله، ويعتبر حـال الأداء ومستحق الوفاء"[4]، وأكدت محكمة النقض في قرار آخر أنه "قبل عملية إقفال الحساب الجـاري لا يُعدّ أي من الطرفين دائنًا أو مدينًا للآخر قبل ختام الحساب الجاري"[5].

وترى الباحثة أنّه إذا قام أحد طرفي الحساب الجاري، خلال مدة فتح الحساب، بدفع مبلغ في هذا الحساب، فلا يشكل هذا الدفع وفاء لمدفوع دائن يقابله، أو وفاء برصيد الحساب الذي يكون مدينا في ذلك الحين، ذلك أن الأساس الذي يقوم عليه عقد الحساب الجاري هو ما اتجهت إليـه إرادة الطرفين، وهو تسوية جميع العمليات المشتركة بينهم بصورة إجمالية عنـد انتهـاء الحسـاب وتصفيته، دون أن يكون هناك مجال للقول: إن قصد الطرفين اتجه إلى جعل كل مدفوع وفـاء للآخر، وإن كانت شروط الحساب تقضي أن يكون هناك تبادل بين المدفوعات، إلا أنها لا تعتبر

([1]) أبو العون، أنس، مرجع سابق، ص 296.
([2]) ناصيف، إلياس، مرجع سابق ,327
([3]) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 105.
([4]) انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/1258 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2021
([5]) انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/436 الصادر بتاريخ 2015/3/23

وفاء كل منهما للآخر، فإذا قام أحد أطراف الحساب، ضمن فترة الريبة [1]، بدفع مبلغ في الحساب الجاري الذي يظهر فيه رصيدا مدينا بالنسبة له، فلا يعد دفع هذا المبلغ باطلا، كالوفاء بدين سابق غير مستحق، وإنما يصبح قابلا للإبطال، إذا كان الطرف الثاني الذي قبض المبلغ يعرف بتوقف الطرف الأول عن الدفع[2].

المطلب الثاني: عدم انقضاء المفرد بالتقادم أو المقاصة (الاقتطاع)

قاعدة عدم تجزئة مفردات تجعل المفردات داخل الحساب متماسكة، إذ إن قيد أي مفرد في الحساب لا يمكن أن يكون وفاء لمفرد آخر في داخل الحساب، وللمقاصة، أو الاقتطاع، ويخضع جميع المفردات لنظام تقادم واحد بعد إغلاق الحساب، بحيث سنتناول في هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: تقادم المدفوعات في الحساب الجاري.

الفرع الثاني: عدم وقوع المقاصة بين المفردات في الحساب الجاري.

الفرع الأول: تقادم المدفوعات في الحساب الجاري

بما أن المدفوعات لا تعتبر ديونًا؛ فإنه لا يرد عليها التقادم، وإنما يرد التقادم على دين الرصيد الذي يتم استخراجه عند قفل الحساب[3]، فعند تقييد حقوق كل من طرفي الحساب الجاري على جانبي ذلك الحساب تفقد تلك الحقوق ذاتيتها، وتختلط وتمتزج ببعضها داخل الحساب، ولا يبقى أحد دائنا أو مدينا، وإنما يوجد دائن احتمالي، لم يتحدد بعد، بالرصيد الذي سوف يستقر عليها الحساب[4]، فالمدفوع في الحساب الجاري لا يعيش منعزلاً، أو منفرداً، إنما يعيش ممتزجاً مع غيره من المفردات داخل الحساب، حتى يحين موعد غلقه، فيشارك معا في تكوين الرصيد[5]، إذ إذ إنه طوال فترة تشغيل الحساب الجاري لا يسري التقادم على المدفوعات التي تدخل الحساب،

([1]) تمثل فترة الريبة المدة الواقعة بين تاريخ بدء توقف التاجر عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، وأن التصرفات التي يقوم بها التاجر المدين في هذه الفترة هي تصرفات مشوبة بالشك، وعالج المشرع الأردني الإفلاس وأحكامه في قانون التجارة رقم 12 لسنه 1966 في المواد 316-382.

([2]) ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص 331.

([3]) قدة، حبيبة: النظام القانوني للحساب الجاري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم، الجزائر، 2003، ص 82.

([4]) علم الدين، محيي الدين إسماعيل، مرجع سابق. ص502، بطاح، محمد توفيق عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 84.

([5]) الشماع، فائق محمود، الحساب المصرفي، مرجع سابق، ص122.

ذلك على اعتبار أن المدفوعات لا تعتبر ديناً، والتقادم لا يتناول ولا يسري إلا على الرصيد النهائي بعد استخلاصه عند إقفال الحساب[1].

وهذا ما نص عليه قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966، فقد نصّ على "أن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدَت صفاتها الخاصة، وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء، ولا للمقاصة، ولا للمداعاة، ولا لإحدى طرق التنفيذ، ولا للسقوط منفردة بالتقادم"[2]، وقد نصت المادة (362) من قانون التجارة المصري رقم 17 سنة 1999التي نصت على: "1- لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد. 2- ولا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب ومفرد آخر في نفس الحساب".

بالرجوع إلى قانون التجارة الأردني النافذ، فقد أشار إلى أنه في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات، إن لم يعين أجل أقصر[3]، فهذا القانون وضع مدة تقادم قصيرة تتعلق بالأعمال التجارية، على اعتبار أن التقادم أحد القواعد الداعمة للسرعة في المعاملات التجارية، إذ ووضع على هذه المدة القصيرة استثناءات[4]، وبما أن هذا القانون لم يعين أجلًا أقصر لتقادم الحساب الجاري، ولم يشمله بأي استثناء، فإن مدة العشر سنوات تنسحب على الحساب الجاري.

ويسري تقادم الحساب الجاري على عناصره التي كانت مستقلة ودخلت فيه، وذلك في حال كان تشغيل الحساب مستمرا، وذلك لأن التقادم لا يشمل إلا الرصيد بعد استحقاقه، بالتالي إذا كان لأحد طرفي الحساب دين عند الآخر منذ خمس سنوات مثلا، وتم الاتفاق بينهما على قيد هذا

([1]) القيام محمود حسين، مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2014، ص 71.

([2]) انظر المادة 111 فقرة 1 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966.

([3])انظر المادة 58 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966.

([4])عياش، هاشم راشد رشيد: التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية "دراسة مقارنة". جامعة النجاح الوطنية. نابلس/ فلسطين. 2018. ص55.

الدين في الحساب الجاري القائم بينهما، فإن هذا القيد يعطي الدين المذكور صفة جديدة، يبدأ معها سريان تقادم جديد، ابتداء من يوم قفل الحساب[1].

وخلاصة القول أن المدفوعات أو الديون، بمجرد دخولها الحساب الجاري، فإنها تجدد تلقائيا، وبالتالي لا تسري على هذا الدين القواعدُ المتعلقة بالتقادم والفوائد، التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، فقد ذهبت إلى "أن ختام الحساب الجاري وإيقاف الحساب هو الذي يُنشئ المقاصة الإجماعية لجميع بنود الحساب، وبالتالي لا ينشأ حق للبنك في مطالبة المدين، إلا بعد إقفال الحساب، وهذا الأمر ينسحب على العميل أيضا"[2].

وأكدت محكمة التمييز الأردنية، في قرار لها، أنّ "قبول دفع التقادم المتعلق بالحساب الجاري، ومضمون القرار يتمحور حول فكرة أن الحساب الجاري ينطبق عليه مدة التقادم المنصوص عليها في قانون التجارة"[3].

إنّ تطبيق مبدأ التقادم على مدفوعات الحساب الجاري يرتب بالنتيجة أن الدين بعد دخوله الحساب الجاري يرتب فوائد، وهذه الفوائد لا تتقادم بدورها حتى يقفل الحساب، وهذا ما أكده قانون التجارة الأردني النافذ، الذي نص على أن الرصيد النهائي يمثل ديناً صافياً مستحق الأداء، ينتج ابتداء من يوم التصفية، فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري، إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد، وإلا فالمعدل القانوني[4].

([1]) بغو، إيمان: مرجع سابق. ص40.

([2]) انظر قرار محكمة استئناف رام الله الذي يحمل الرقم 2015/445 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2016، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([3]) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2007/803 الصادر بتاريخ 27/8/ 2007، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([4]) انظر المادة 113 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، التي نصت على: "1- يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر.
2- ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فالمعدل القانوني.

وقضت محكمة التمييز الأردنية، في قرار لها، أنّه [1] "بعد إقفال الحساب الجاري المدين تصبح الفائدة القانونية هي المعتبرة في الحكم؛ لأن الرصيد بعد وقف الحساب الجاري هو دين صافٍ في ذمة العميل، تترتب عليه الفائدة القانونية...".

وقد أكدت محكمة استئناف رام الله أن الفائدة المترتبة على ما ترصد نتيجة تصفية الحساب في حال أن الرصيد لم ينقل إلى حساب آخر هي الفائدة القانونية، وهي بمعدل 1% الى 9%، وتكون اعتبارا من تاريخ إغلاق الحساب[2].

وقد جاءت تعليمات سلطة النقد فيما بعد لتلغي سقف الفائدة والعوائد على التسهيلات والتمويلات، وتخضعه للتنافس الحر بين المصارف دون تحديد سقف معين، إذ تتفق هذه التعليمات مع نص المادة (5)[3] من قانون المرابحة العثماني، التي استثنت أعمال البنوك وفوائده المركبة بشكل ضمني، فقد نصت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 1 لسنة 2009 المتعلقة بموضوع إلغاء سقف الفائدة والعوائد على التسهيلات والتمويلات في نص المادة (1) على أنه "استنادا لأحكام المادتين رقم (60) و(72) من قانون سلطة النقد رقم (9 سنة 1997 وتعديلاته، والمادة (35) من قانون المصارف رقم (2) سنة 2002، وفي إطار تعزيز الالتزام بأصول المنافسة بين المصارف، يلغى السقف المحدد لأسعار الفوائد أو العوائد على التسهيلات والتمويلات والمحدد بواقع 9%، وفق نظام المرابحة العثماني لسنة 1304هـ، وتخضع أسعار الفوائد والعوائد للتنافس الحر فيما بين المصارف، وعلى جميع المصارف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها وتسويتها، بما يكفل الالتزام التام"، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، إذ قضت بأنه "... أجازت للبنك المركزي أن يصدر للبنوك المرخصة، ومؤسسات الإقراض المتخصصة،

3- إن الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ أو إغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب أن تقام في مهلة ستة أشهر".

([1]) حكم محكمة التمييز الأردنية/ حقوق، رقم 2004/2502، بتاريخ 2005/1/1 منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([2]) انظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم 335 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 17/ 10/ 2016، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([3]) نصت المادة (5) من قانون المرابحة العثماني على: "أن إجراء الفائدة المركبة في الاقتراضات غير جائز إلا: أولا اذا لم يصر تسليم دفعات من طرف المديون في ظرف ثلاث سنوات على حساب المبلغ المستقرض. ثانيا اذا حصل اتفاق بين الدائن والمديون على ضم فائدة الثلاث سنوات التي صار اجراء تمشية حساب الفائض بها الى اصل المال فيمكن حينئذ تمشية فائدة مركبة لأجل ثلاث سنين فقط. وان معاملات الفائض المركب الناشئ عن الحساب الجاري بين التجار توفيقا لأحكام قانون التجارة هي مستثناه".

أوامر تنشر في الجريدة الرسمية، يحدد فيها الحد الأدنى والحد الأعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك، وتلك المؤسسات على التسهيلات الائتمانية التي تمنحها للعملاء، وذلك دون التقيد بأحكام أي تشريع، أو نظام آخر للفوائد أو المرابحة"، وبالتالي فإنّ تحديد الفوائد يخضع للتنافس الحر بين المصارف[1].

الفرع الثاني: عدم وقوع المقاصة بين المفردات في الحساب الجاري

يترتب على قفل الحساب الجاري مقاصة واحدة بين جميع البنود الدائنة، وجميع البنود المدينة، ليخرج الرصيد النهائي[2]، ولا يمكن أن تحدث المقاصة متتابعة بين بند معين وبند آخر؛ لأن المقاصة وفاء، ولا وفاء بين البنود وفقا لمبدأ عدم التجزئة[3]، ومع ذلك، لم يعد هذا الأثر مطلقا، لأن القضاء يسمح لكل طرف أن يتمسك – أثناء سير الحساب – بصفته دائنًا، أي: أنه يعترف بوقوع مقاصة أدّت إلى هذا المركز لصالح أحد الطرفين[4]، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية[5] بأن" المحكمة أخطأت في احتساب قيمة المبلغ المحكوم به؛ وذلك لأن المبلغ المدفوع يعتبر جزءاً من مفردات الحساب الجاري، ولا يمكن الادعاء بأي مفرد قبل إغلاق الحساب"[6].

([1]) محكمة التمييز الأردنية/ حقوق، رقم الحكم 3634/ 2021، صدر بتاريخ 2021/8/12، قاعدة بيانات قسطاس.

([2]) أكدت بهذا الخصوص محكمة النقض الفلسطينية "أن إيقاف الحساب هو وحده الذي يحدد العلاقة القانونية بين الطرفين دائناً أو مدينا، التي تنشأ عن المقاصة لجميع بنود الحساب". انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 475/ 2019 الصادر بتاريخ 3/5/ 2022، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

وأكدت في قرار آخر لها أن الإيقاف هو الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الطرفين، التي تنشأ عنه المقاصة الإجماعية لجميع بنود الحساب والمبلغ الناتج عن الإيقاف. انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية 2019/789 الصادر بتاريخ 2022/4/20، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([3]) بطاح، محمد توفيق عبد الفتاح، مرجع سابق، ص84.

([4])عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص493.

([5]) محكمة النقض الفلسطينية/ حقوق، رقم 165/ 2019، صدر بتاريخ 2021/5/25، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([6]) انظر نص المادة 111 من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966، التي نصت على "1- أن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة، وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء، ولا للمقاصة، ولا للمداعاة، ولا لإحدى طرق التنفيذ، ولا للسقوط منفردة بالتقادم".

وترى الباحثة أن مسألة إيقاف الحساب وفق المشرع الأردني 12 لسنة 1966 الساري بالضفة الغربية وأحكام محكمة النقض يرتبط بإقفاله، والبدء بإجراء التصفية، وبيان الرصيد النهائي، الذي لا يظهر إلا بإجراء المقاصة، مما يعني أن المقاصة مرتبطة بإقفال الحساب الجاري.

المطلب الثالث: إغلاق الحساب الجاري

المفهوم التقليدي لمبدأ عدم التجزئة يقتضي إرجاء تسوية الديون إلى حين إغلاق الحساب الجاري وانتهائه، ولذلك؛ ينبغي توضيح معنى إغلاق الحساب الجاري، وأسباب إغلاقه، والآثار المترتبة على الإغلاق على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم إغلاق الحساب الجاري.

الفرع الثاني: أسباب قفل الحساب الجاري.

الفرع الثالث: آثار إغلاق الحساب الجاري.

الفرع الأول: مفهوم إغلاق الحساب الجاري

يقصد بإغلاق الحساب[1] منع دخول أي دفعات جديدة فيه، واستخراج الرصيد النهائي، وتحديد مركز كل من طرفي الحساب الدائن والمدين فيه[2]، ويكون ذلك باتفاق الأطراف على وقف قيد العمليات التي تجري بينهم، واستخراج الرصيد، عن طريق جمع مفردات جانب الأصول والخصوم، كل منهما على حدة، ثم تطرح مجموع الجانب الأصغر من الجانب الأكبر بهذه الآلية؛ لمعرفة الجانب الدائن والجانب المدين، وبذلك يتم قفل الحساب[3].

([1]) يختلف مصطلح قطع الحساب الجاري عن مصطلح الوقف المؤقت للحساب الذي يتم قطع نشاط الحساب بشكل مؤقت لعمل موازنة بين مفرداته ليتم تحديد مركز كل من الطرفين، أما قفل الحساب، فهو تعطيل تشغيل الحساب بشكل نهائي لتسوية مفرداته تسوية إجمالية واستخراج الرصيد. انظر: الشماع، فائق محمود، الحساب المصرفي. مرجع سابق، ص 130.

([2]) ناصيف. إلياس، مرجع سابق، ص 411.

([3]) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص255.

وقد نصت المادة (114) من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966 على أنه "ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق، وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الطرفين، وينتهي أيضا بوفاة أحدهم، أو بفقدانه الأهلية، أو بإفلاسه"[1].

الفرع الثاني: أسباب قفل الحساب الجاري

يتم غلق الحساب الجاري بالأسباب نفسها التي يتم بها غلق الحسابات المصرفية، وبناءً على نص المادة (114) من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966، فإن أسباب إغلاق الحساب الجاري هي:

1- **بإرادة الطرفين:** عقد الحساب الجاري عقد محدد المدة، فيبقى الحساب مفتوحا خلال المدة المتفق عليها، ولا يجوز قفله أو إغلاقه بإرادة أحد الطرفين المنفردة إلا بموافقة الطرف الآخر، ما لم يوجد شرط يمنح المصرف الحق في إغلاق الحساب، أو إنهاء العقد بإرادته المنفردة، بشرط إخطار العميل بذلك، وقد يكون عقد الحساب الجاري غير محدد المدة، في هذه الحالة يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد بإرادته المنفردة، بشرط إخطار الطرف الآخر[2]، بالرغم من ذلك لا يجوز للمصرف القيام بإنهاء الحساب الجاري أثناء قيام العميل بعمل تجاري معين، كي لا يُلحق ضررا بأعماله التجارية، فيعد ذلك وقتا غير مناسب يلزم التعويض للطرف المتضرر[3]. وقضت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص على أنه "... يجب على البنك تقديم بينة للمحكمة، أنه قام بإبلاغ العميل بإغلاق حسابه، وإبراز كتاب

([1]) نصت المادة (401) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على أنه "1- إذا حددت مدة للحساب الجاري، فيجب قفله بانتهائها، ويجوز قفله قبل انتهاء المدة باتفاق الطرفين. 2- وإذ المتحدد مدة للحساب الجاري، جاز قفله فيك لوقت بإرادة أي من الطرفين، مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها، أو التي يجري عليها العرف. 3- وفي جميع الأحوال يقف لا لحساب الجاري بوفاة أحد طرفيها وشهر إفلاسها وإعسارها والحجر عليه). ونصت المادة (403) منه على أنه" يستخرج رصيد الحساب الجاري عند قفله، ويكون دين الرصيد حالاً، مالم يتفق على غير ذلك، أو كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لايزال جاري أو كان منشأ نقيدها تعديل مقدار الرصيد، وفي هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لأخر قيد تستلزمه تلك العمليات. "

([2]) خلايلة، مفيد عبد العزيز أحمد: إغلاق الحساب الجاري، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2004، ص71.

([3]) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 412.

(إغلاق الحساب غير كاف)، بل يجب أن يثبت إخطار العميل بإغلاق حسابه عن طريق البريد..."[1].

وعندما يتم الاتفاق على فتح الحساب لمدة محددة باتفاق الطرفين، وتمضي هذه المدة، فإن الحساب ينتهي، ويقفل بمضيها، ويجوز للأطراف الاتفاق على التعديل على مدة عمل الحساب بزيادتها، أو إنقاصها، وبذلك؛ فإن الموضوع يكونُ خاضعًا للاتفاق بينهم، فلا يجوز لأحدهم أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة، قبل مضي المدة المتفق عليها بينهم، وقد يكون تمديد العقد باتفاق صريح أو ضمني، ويمكن استخلاص الاتفاق الضمني من خلال استمرار الطرفين بالتعامل عن طريق قيد المدفوعات المتبادلة في الحساب الجاري[2]، وقد ينتهي العقد قبل حلول الأجل، ودون تحديد الأسباب، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، إذ نصت على "أن إعطاء عقد الحساب الجاري للمصرف الحقّ في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته الأصلية أو المجددة، دون بيان الأسباب، مع المطالبة بالتسديد، هو ممارسة لحقه الوارد بالعقد"[3].

ويشار في هذا الخصوص إلى أن محكمة التمييز الأردنية أشارت إلى أن "إغلاق الحساب هو حالة موضوعية يتم التعرف عليها من خلال فحص الحساب الجاري، ومن خلال وجود توقف في حركته، أو أنه في حركة مستمرة، فإن استمر الطرفان في التعامل بالحساب، وبقي متحركاً، فلا يعتبر في حالة إغلاق"[4]،كما قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص[5] "أن مسألة إغلاق الحساب الجاري تعتبر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع التي يمكن أن

([1]) محكمة النقض الفلسطينية / رام الله، دعوى حقوقية رقم 2010/57، صدر بتاريخ 2011/1/20، المقتفي/ منظومة التشريع والقضاء في فلسطين https://muqtafi.birzeit.edu/.

([2]) ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص 412، وانظر: الشماع، فائق محمود، الحساب المصرفي، مرجع سابق، ص 132.

([3]) انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 394/ 2009 الصادر بتاريخ 2010/4/25 منشور على قاعدة بيانات قسطاس. وأكد ذلك البند 34 من الشروط والأحكام العامة لفتح الحساب الفردي لدى بنك فلسطين، إذ نص على أنه "يحق للبنك إغلاق الحساب في أي وقت يشاء، ودون إبداء الأسباب، ودون الحاجة لتحقيق متطلبات شكلية"، وكذلك البند 44 الذي نص على أنه "يستطيع العميل إغلاق الحساب في أي وقت ....."، حيث يتبين لنا أن العميل أو المصرف يستطيع إغلاق الحساب الجاري بإرادته المنفردة بشرط وجود اتفاق على ذلك.

([4]) انظر قرار محكمة التمييز الأردني رقم 2007/674 الصادر بتاريخ 2007/1/25 منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([5]) محكمة التمييز الأردنية/ حقوق، رقم 8400/ 2019، صدر بتاريخ 2019/5/4، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

تتعرف عليها من خلال عقد الحساب ببيان فيما إذا كانت توقفت حركتـه أم أنـه فـي حركـة مستمرة"، لذا؛ نلاحظ أن إغلاق الحساب الجاري هو مسألة موضوعية تخضع لتقـدير محكمـة الموضوع.

2-وفاة أحد الطرفين، أو فقده لأهليته: بمجرد وفاة أحد طرفي الحساب، فإن ذلك يؤدي إلى قفله تلقائيا وفورا، والرصيد الدائن يلزم البنك برده لورثة العميل، وان كان العميل مدينا للبنك يحـق للبنك مطالبة الورثة بهذا الرصيد في حدود التركة، مع الأخذ بعين الاعتبار إتمام كلّ العمليـات التي بدأها العميل قبل وفاته، والوفاء بقيمة الشيكات التي سحبها العميل، ولم يدفعها البنك حتـى وفاته، وأنصارُ هذا الرأي يشبهون عقد الحساب الجاري بعقد الوكالة والشركة؛ كون هذه العقود تقوم على الثقة المتبادلة، وأنها تنتهي بمجرد وفاة أحد الطرفين[1].

وفيما يتعلق بالحساب المشترك في حال وفاة أحد الأطراف، أو فقدان أهليته، يجب على بـاقي الأطراف تبليغ المصرف بذلك، مع إعلان رغبتهم، إما بالاستمرار في الحساب الجاري، أو قفله خلال مدة عشرة أيام[2].

وإذا أراد الورثة الاستمرار في الحساب الجاري مع المصرف، يجب عليهم إبرام عقد جديد لهذا الغرض.

فإذا كان العميل شركة (شخصاً معنوياً)، فإن انحلال هذه الشخصية يؤدي إلى إغلاق الحسـاب الجاري تلقائياً، ولكن تجدر الملاحظة أن تصفية الشركة من الممكن أن تستلزم الاستمرار فـي

---

[1] جمال الدين، علي عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة ، 2000 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 417.

[2] وهذا ما أكدته شروط فتح الحساب في البنك العقاري المصري العربي فرع فلسطين، إذ نصت في البند 15 منه الفقرة هـ على أنه "يجمد أو يغلق الحساب حسب مقتضى الحال لدى حدوث أي حالة من الحالات المدرجة في الفقرات من 1-6..."

2- وقوع حجز قضائي أو إداري تحت يد البنك على حصة عميل أو أكثر وفي هذه الحالة يجمد البنك حصـة المحجوز عليه ونقلها إلى حساب خاص يفتح لهذه الغاية أو تحول الحصة المحجوزة للجهة طالبة الحجز حسـب مقتضى الحال.3- وفاة أحد العملاء وفي هذه الحالة تدفع حصته لورثته الشرعيين حسب أحكام القانون..."، إلا أن العقود البنكية لا تلزم العميل بمدة معينة لإخطارها في حال وفاة أحد عملاء الحساب المشترك، إذ نصت في ذات المادة على أنه ... ويتعهد كل عميل بإخطار البنك خطياً فور علمه بحدوث أي من الحالات المدرجة فـي الفقرات من 1 إلى 6 وإلا كان مسؤولا.

الحساب الجاري لحين انتهاء أعمال التصفية وزوال شخصيتها، وبالتالي يجوز للمصفي في هذه الحالة إدارة الحساب ضمن حدود التصفية[1].

3-إفلاس أحد الطرفين أو إعساره: إفلاس أحد طرفي الحساب يكون سببا أساسيا في انتهاء عقد الحساب الجاري وإغلاقه[2]، إذ يتم إقفال الحساب من تاريخ إشهار حكم الإفلاس، بمعنى عدم قيد أي مدفوعات جديدة فيه، للقيام بالعمليات التالية للإفلاس، وقد يُجري المفلس بعد الحكم بالإفلاس صلحا مع جماعة الدائنين، ويؤدي ذلك إلى إنهاء حالة الإفلاس[3].

الفرع الثالث: آثار إغلاق الحساب الجاري

يترتب على إغلاق الحساب الجاري تعطيل التعامل به، وتصفية جميع مفرداته من خلال عملية المقاصة لاستخراج الرصيد النهائي الذي يكون حقا لأحد طرفي الحساب في ذمة الآخر، ومتى تم قفل الحساب الجاري لا يجوز أن يتم قيد أي عملية جديدة، إذ تتم المقاصة بين جميع المفردات الدائنة والمدينة تلقائياً لاستخراج الرصيد[4]، ويلزم أيضا إقرار الطرفين الرصيدَ صراحة أو ضمنا بعدم اعتراض العميل على الكشف النهائي المرسل إليه من المصرف، ويعتبر الرصيد النهائي حقاً مستحق الأداء لمن ظهر لمصلحته ويجب على الطرف الآخر الوفاء به فورا، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك[5].

وفيما يتعلق بالفائدة، فإنها تسري من تاريخ إغلاق الحساب الجاري بالسعر المتفق عليه، أو بالسعر القانوني، ولا يوجد نص خاص بتقادم دعوى الرصيد النهائي فيخضع للأحكام العامة

([1]) الشماع، فائق محمود، الحساب المصرفي، مرجع سابق، ص 132.

([2]) الفوجي، محمد، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص:147.

([3]) الشماع، فائق محمود، الحساب المصرفي، مرجع سابق، ص 133.

([4]) بهساوي، صفوت، مرجع سابق، ص 449.

([5]) أحمد: عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 105.

المتعلقة بالتقادم ووفقاً لطبيعة دين الرصيد[1]، لذا؛ تسري على هذه الدعوى المدة الـواردة فـي المادة (58) من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966، وهي مدة عشر سنوات[2].

نصت المادة (402) من مشروع القانون التجاري الفلسطيني على أن "يستخرج رصيد الحساب الجاري عند قفله، ويكون دين الرصيد حالا، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا تزال جارية، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفي هذه الحالة يكون دين الرصيد حالا من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العملية".

([1]) أبو العون، أنس، مرجع سابق، ص 296.

([2]) نصت المادة 404 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على أنه "تسري القواعد العامة على تقـادم ديـن الرصيد وعائده، ويحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب، ما لم يتفق على غير ذلك".

الفصل الثاني

الوقف المؤقت للحساب الجاري والقيد العكسي

جرت التعاملات المصرفية على استخراج رصيد الحساب الجاري؛ حتى يتبين للبنك حالة الحساب، وهل تجاوز العميل السقف الممنوح له، فقد كانت البنوك، قبل دخول التكنولوجيا والإنترنت، تُجري كشفا للحساب؛ لمعرفة الرصيد المؤقت، والطرف الدائن والمدين عند القطع الدوري، أو الوقف المؤقت، وكان يرسل مثل هذا الكشف للعملاء، أيضا، لحظة إقفال الحساب الجاري نهائيا، مع التنبّه إلى أن كلمة (قفل) تستعمل عادة للدلالة على الوقف المؤقت، أما كلمة (غلق)، فتدل على انتهاء عقد الحساب الجاري، وسنبين ذلك في المبحث الأول[1].

ويتم الحجز على الحسب الجاري وفقا لقانون التنفيذ من خلال الحجز على ما يكون للمدين من ديون ونقود وأموال لدى شخص ثالث، إذ عولج موضوع الحجز في المواد م70- 79 من قانون التنفيذ[2]، ويكون الحجز بتسليم قرار الحجز إلى البنك بعد البحث عن اسم المراد الحجز على حسابه، إذا كان يملك حسابا لدى البنك، ويتوفر به رصيد دائن، فيتم الحجز عليه فورا بمقدار المبلغ المحكوم به فقط، وينقل الرصيد المحجوز إلى حساب التأمينات المحجوزة قضائيا، وتبقى الأرصدة محجوزة لدى البنك لحين تزويده بأمر جديد من المحكمة التي أصدرت أمر الحجز، إما بفك الحجز، أو بتحويل المبلغ إلى حساب المحكمة، ويجوز للبنك بعد إيقاعه للحجز بإعلام العميل بالحجز على حسابه، أما قبل إيقاع الحجز، فيمتنع على البنك إعلامه بذلك؛ حتى لا يتمكن العميل من سحب أرصدته، ويتحمل البنك المسؤولية القانونية الكاملة، وإذا تعددت الحجوزات للبنك على المدين نفسه، سواء كانت حجوزات تنفيذية أم احتياطية، فيجب على البنك إيقاع الحجوزات على الرصيد المتوفر في الحساب، وإن لم يكن كافيا للحجوزات كافة[3]، فسنتناول القيد العكسي في الحساب الجاري وذلك في المبحث الثاني.

([1]) المصري، هبة، مرجع سابق. ص36

([2]) راجع المواد 70\79من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005

([3]) نعيم فضل عبد الرحمن: أعمال البنوك بين القانون والواقع (الحجوزات القضائية لدى المصارف)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله - البيرة، سنة 2007 ، ص 16.

المبحث الأول

ماهية وقف الحساب الجاري وإجراءات الحجز عليه

هناك من يفرق بين مصطلحي غلق وقفل، وهناك من يستعمل مصطلح قفل، كما هو الحال في الأردن، وفي مشروع قانون التجارة الفلسطيني، يستعمل مصطلح القفل لإنهاء الحساب الجاري وتسويته باستخراج رصيد الحساب الجاري وتسويته بين طرفيه، ومصطلح القطع الذي يختلف عن القفل يدل على الوقف المؤقت الذي لا ينهي الحساب، بل يستأنف سيره بعد معرفة مركز كل من طرفيه[1]، بناءً على ذلك، ستوضح الباحثة في المطلب الأول مفهوم قطع الحساب الجاري، وستبين في المطلب الثاني شروط الحجز على الحساب الجاري وإجراءاته.

المطلب الأول: مفهوم وقف الحساب الجاري

قطع الحساب الجاري هو وقف حركة الحساب كليا أو جزئيا حتى انتهاء سبب الوقف في القانون، بحيث سنبين في الفرع الأول من هذا المطلب المقصود بقطع الحساب الجاري، وفي الفرع الثاني سنتناول إجراءات قطع الحساب الجاري.

الفرع الأول: المقصود بوقف الحساب الجاري

وقف تشغيل الحساب الجاري يعني عدم استمرار السحب والإيداع بين أطراف الحساب، وتوقف حركة مفرداته كليا أو جزئيا لمدة مؤقتة حتى انتهاء السبب الذي أدى إلى توقفه، وقد يكون وقف التشغيل بشكل كلي أو بشكل جزئي مؤقتا، بحيث لا تتحرك المفردات المقيدة في الحساب سواء كانت دائنة أو مدينة، وذلك عندما يراد معرفة مركز الأطراف في الحساب والرصيد المؤقت في ذلك الوقت، إذ إن قطع الحساب الجاري يعد مرحلة مؤقتة يترتب على انتهائها عودة الحساب للعمل من النقطة التي توقف تشغيله عندها، وبالتالي، لا يمكن استمرار عمليات الإيداع والسحب بين طرفي الحساب، ما لم يتم إبرام عقد جديد بينهما للحساب الجاري[2].

([1]) المصري، هبة، مرجع سابق، ص 36

([2]) ذكرى الياسين: وقف تشغيل الحساب الجاري. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الأول. دون مكان نشر. 2017. ص 394.

ويلاحظ أن قانون التجارة الأردني النافذ قد حدد حالات مواعيد وقف الحساب الجاري صراحة بالنص عليها بصريح المادة 113 التي نصت على أنه "يوقف الحساب الجاري، ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد، أو بحسب العرف المحلي، وإلا، ففي نهاية كل ستة أشهر"[1]، وعليه حدد القانون مواعيد وقف الحساب الجاري بموجبها، وهي:

1- وقف الحساب بموجب العقد، باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، نظراً لأن الرضا هو الركن الأساسي لإنشاء العقد وقيامه صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية، وعليه؛ فاتفاق الأطراف هو السبب الأساسي لوقف الحساب[2].
2- وقف الحساب بموجب العرف المحلي.
3- وقف الحساب الجاري في نهاية كل ستة أشهر[3].

وقد قضت محكمة استئناف عمان[4] بأنّ "بنك الأردن المدعى عليه قام بإيقاع حجز تنفيذي، وتحويل المبالغ المالية الموجودة به دون أن يقوم بإغلاق الحساب الجاري المدين، وعلى ضوء النظريات القانونية التي استعرضتها المحكمة، والتي أجازت إيقاع الحجز التنفيذي على الحساب الجاري مدين... نجد الفقه القانوني والأعمال المصرفية اقترحت بعض الحلول لإيقاع الحجز على الحساب الجاري، ومنها السماح بعمل وقف مؤقت يحدد المركز المالي للمحجوز عليه، بحيث إذا كانت علاقة الطرفين بالحساب تسمح لهذا الطرف، في الوقت الذي توقع فيه الحجز للتصرف برصيده المؤقت كان الحجز صحيحا؛ لأنه ينصب على مال المدين، ويجوز التصرف فيه بحرية، وما يمكن التصرف فيه اختيارا يمكن الحجز عليه والتصرف فيه جبرا عن مالكه لصالح الغير، يتوافر هذا الوضع بمعظم الحسابات الجارية المفتوحة بين الأفراد والبنوك، وبالذات الحسابات التي لا يمكن أن تكون مكشوفة إلا من جانب البنك، إذ لا يمنح البنك عميله

([1]) انظر المادة 113 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

([2]) الشرايعة، عبد الرحمن زعل: الضوابط الشرعية للرضا بالعقود: دراسة مقارنة. جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق. قسم القانون الخاص الأردن. ص2.

([3]) تبنى مشروع القانون التجاري الفلسطيني في نص المادة 397 من المشروع النظرية الحديثة للحساب الجاري، بحيث نصت المادة على أنه "يجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان، أو يحددها القانون، ويكون لكل طرف أن يتصرف في الرصيد الدائن الذي قد يظهر في الوقف المؤقت في أي وقت، ما لم يتفق على غير ذلك".

([4]) محكمة استئناف عمان/ حقوق، رقم 2013/1081، صدر بتاريخ 2014/9/24. منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

في هذا الحساب أي اعتماد، فلا يكون له أن يشكو من حجز على الرصيد المؤقت للعميل، ما دام يسمح له بحرية التصرف بالشيكات والكمبيالات..."، بالتالي، يتبين لنا أن الحجز على الرصيد المؤقت جائز، ما دام يسمح بالتصرف بحرية في الشيكات والكمبيالات.

الفرع الثاني: إجراءات وقف الحساب الجاري

يلاحظ أن قانون التجارة الأردني النافذ في الفقرة الأولى من المادة (113) أجاز وقف الحساب مؤقتا، وإجراء المقاصة بين بنوده بشكل دوري، قبل انتهاء الوقت المعين لانتهاء العقد، فقد أشار القانون إلى أن الحساب يوقف ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة، علما بأن القانون لم يحدد طرق قطع الحساب الجاري أو إجراءاته، وهذا مأخذ على القانون؛ ذلك أنّ الأصل أن يوضح القانون كل ما يتعلق بالمبادئ والمسائل القانونية على اختلافها؛ لاجتناب اللبس، وإثارة الجدال والخلاف الفقهي[1].

والوقف المؤقت يظهر للحساب الجاري رصيداً من تاريخ الوقف، بحيث ينتج من هذا التاريخ فوائد لمصلحة الطرف الدائن في الحساب بالسعر المتفق عليه في عقد الحساب، إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد مهما كان نوعه؛ وإلا وفق الفائدة بالمعدل القانوني، وذلك استناداً للفقرة الثانية من نص المادة (113) من قانون التجارة الأردني.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (113) من قانون التجارة الأردني على أنّ "الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ، أو إغفال، أو تكرار، أو غير ذلك من التصحيحات، يجب أن تقام في مهلة ستة أشهر"، بحيث إن محل دعوى التصحيح هو المفردات الواردة في الحساب الجاري، فإذا ادعى أحد أطراف الحساب بوجود غلط في الحساب، يجب تحديده بشكل دقيق، ويجب أن ترفع دعوى تصحيح الغلط في الحساب قبل مرور ستة أشهر من تاريخ إقفال الرصيد النهائي وتسويته.

المطلب الثاني: شروط الحجز على الحساب الجاري وإجراءاته

يعتبر الحجز على رصيد الحساب الجاري أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التجزئة، إذ إنّ الأصل عدمُ إمكان الحجز على مفرد بذاته قبل نهاية الحساب؛ لأن الحجز لن يكون منتجًا إلا

([1]) ذكرى الياسين، مرجع سابق/ وقف تشغيل الحساب الجاري. صفحة 398.

عند الحجز على الرصيد الدائن الذي يتحدد بقفل الحساب بصورة نهائية عند الإغلاق النهـائي للحساب، وسنقوم في هذا المطلب بتوضيح مفهوم الحجز على الحساب الجاري وذلك في الفرع الأول، وسنوضح في الفرع الثاني وإجراءات الحجز.

الفرع الأول: الحجز على الحساب الجاري

إن الحجز على الحساب الجاري خلال سريانه يتعارض مع قاعدة عدم تجزئة مفردات الحساب؛ لأن القاعدة تقتضي خضوع المدفوعات لعملية مقاصة واحدة شاملة لمدفوعات الحساب كافة عند إغلاق الحساب، إذ يفترض الحجز على الحساب الجاري وجود دين لشخص على آخر، أحـدهم دائن، والآخر مدين، ولم يستطيع الدائن تحصيل دينه رضاءً، ولجأ إلى التنفيذ الجبري[1] علـى ممتلكات المدين من خلال سلطة التنفيذ[2]، بحيث تعتبر أموال المدين ضـمانا عامـاً لدائنيـه،

([1]) وكذلك قضت محكمة استئناف رام الله انه "على قاضي الأمور المستعجلة عند نظره طلبا للحجز التحفظي أن يتحقق من توافر شروطه وفق أحكام المادة 266 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وإن تبين لـه عدم تحققها مجتمعة وجب عليه حينها رد الطلب؛ لأن المشرع وضع تلك الشروط بشكل محكم لما للحجز علـى أموال المدين من تأثيرات متعددة...، وهنا يكون الخلاف بين أحكام المواد 102 وما يليها من ذات القانون وبين المادة 266 وما يليها، إذ إن المشرع افترض وجود حالة الاستعجال بحكم القانون عند اللجـوء إلـى الحجـز التحفظي سندا للمادة 266 بخلاف المادة 102، التي توجب على طالب الحماية المؤقتة والمستعجلة إثبات تلـك الحالة، وإلا يفقد قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه النوعي، وطالما نحن بصدد شروط المادة 266 لا بد من بيان تلك الشروط وفق إرادة المشرع، وهي:1- يكون الدين محدد المقدار ومعلوما بسند. 2- أن يكون الـدين مستحق الأداء. 3- أن يكون الدين غير مقيد بشرط .4. أن يقترف طلب الحجز بكفالة"، محكمة اسـتئناف رام الله/ حقوق، رقم 2015/204، بتاريخ 2015/7/8. قاعدة بيانات قسطاس. وقـد قضـت محكمـة الـنقض الفلسطينية بأنه "في حال تحقق شروط إيقاع الحجز التحفظي وفقا لأحكـام المـادة 266 مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية والتجارية، وكما هو واضح في مشروحات البنك من وجود مبالغ مختلفة في الحسـاب مـن مصادر مختلفة، نجد أنه كان يتعين على قاضي الأمور المستعجلة إيقاع الحجز التحفظي على الحساب المذكور بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات التي حددها المستأنف بمبلغ ثلاثة آلاف دينار، استنادا للبينـات الخطيـة المقدمة، وليس كما ذهب قاضي الأمور المستعجلة إلى إيقاع الحجز التحفظي على ربع المبالغ الواردة للحسـاب دون سند من البينات المقدمة في الطلب، الأمر الذي نخلص معه إلى أن أسباب الاستئناف في محلهـا، وواردة على القرار المستأنف". [1]محكمة النقض الفلسطينية/ حقوق، رقم 503/ 2012، صـدر بتـاريخ 2012/3/5، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([2]) الزرفي، عمار محسن كزار: الحجز على أموال المدين. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 2. العدد السابع. العراق. 2010. ص 180.

وبالتالي: لا يكون محل الحجز إلا مالا([1])، وتبعا لذلك؛ فإن الحجز يكون بوضع مال المدين تحت تصرف سلطة التنفيذ لمنع المدين من التصرف بأمواله بشكل يضر دائنيه[2].

والحجز نوعان:

الطريقة الأولى: **الحجز التحفظي**[3]: تصدر الأحكام والقرارات المتعلقة بالحجز التحفظي استنادا إلى أحكام ونصوص المواد (266-273) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، فقد جاء في المادة (273): "إذا كان قرار الحجز يتعلق بأموال المدين لدى الغير فيجري تبليغ ذلك الشخص فورا، وعليه بيان الأموال الموجودة للمدين بحوزته أو المستحقة للمدين، على أن يوقع محضرا بذلك، وينبه عليه بعدم التصرف بتلك الأموال إلا بقرار من المحكمة المختصة، وفي حالة قيام الشخص الثالث بالتصرف في الأموال المحجوزة أو تبديدها يكون ضامنا لقيمتها"[4].

وقد نصت المادة (266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنّ "1. للدائن أن يقدم طلبا مؤيدا بالمستندات لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين، سواء كانت بحيازته أم لدى الغير، قبل إقامة الدعوى، أو عند تقديمها، أو أثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو المحكمة المختصة بالدعوى. 2- يجب أن يقترن طلب الحجز بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر، إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه. 3- يجب أن يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم

([1]) إذ نصت المادة (405) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على أنه "يجوز لدائن أحد طرفي الحساب الجاري توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يجري الطرف المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز".

([2]) الكيلاني، أسامة: أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. الطبعة الثانية. دون دار نشر. فلسطين 2008. ص156.

([3]) الحجز التحفظي هو إجراء تحفظي قضائي وقتي، يهدف إلى الحفاظ على حق المدائن بوضعه تحت يد العدالة، وذلك لمصلحة الحاجز، كي لا يقوم المدين بأي فعل من الأفعال التي تهدد الضمان العامل لدائن الحاجز، كتهريب أمواله قبل التنفيذ عليها .انظر عبد الرحمن مهدي الخريص: مقال بعنوان الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الأزهر، المقالة 7، المجلد 17، العدد 2، 2015، ص 982-983.

([4]) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بان "طلبات الحجز التحفظي هي من الأمور المستعجلة التي رسم المشرع طريق الطعن فيها في المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية"، محكمة التمييز الأردنية/ حقوق، رقم 2006/2076، بتاريخ 2006/4/19. قاعدة بيانات قسطاس.

عيّنته المحكمة على وجه التقريب. 4- لا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة".

ووفقا للمادة (267) إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى فيجب على طالب الحجز إقامة الدعوى خلال 8 أيام من تاريخ قرار الحجز، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن[1].

الطريقة الثانية: **الحجز التنفيذي الإجرائي:** التنفيذ هو الوفاء بالالتزام عينا، أو بما يقابله، بشرط قبول الدائن ذلك، أو بما يعتبره القانون عوضا عنه[2]، بالتالي، فالتنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي يتم عن طريق السلطة العامة تحت رقابة القضاء وإشرافه، ويكون ذلك بناء على طلب من الدائن الذي يحمل سندا تنفيذيا مستوفيا لجميع الشروط، وذلك بقصد استيفاء الدائن حقه من المدين قسرا في حال لم يحصل بشأنه رضاء[3].

وسند إصدار الأحكام والقرارات التنفيذية هو قانون التنفيذ الفلسطيني الساري رقم 23 لسنة 2005، وقد نص بشكل صريح على عدم جواز التنفيذ إلا بسند تنفيذي بموجب حقوق موجودة ومؤكدة ومعينة بمقدارها وحالة الأداء ومحددة الأطراف[4]، كما عرف الإسناد القابلة للتنفيذ في المادة (2/8) بأنها "هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح، التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية، وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة[5].

قضت محكمة استئناف عمان رقم 2018/51486 على أنه لا يوجد ما يبرر رفض طلب المستأنفة بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المستأنف ضده، سواء كانت أموالا نقدية أم عينية، مودعة باسم المستأنف ضده لدى البنوك كافة داخل الأردن.

([1]) قرار قضائي صادر عن محكمة استئناف عمان، رقم2018\51486، طعن حقوق، بتاريخ2018\12\12، قاعدة بيانات قسطاس.

([2]) أحمد هندي: أصول التنفيذ، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993، ص 6.

([3]) أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، دون مكان نشر لسنة 1986، ص 29، كذلك انظر عباس العبودي: شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006، ص 14 .

([4]) نص المادة 2/8 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، وهذا ما أخذ به غالبية التشريعات المعاصرة، كقانون التنفيذ الأردني رقم 36سنة 2002، وقانون المرافعات المصري.

([5]) نص المادة 2/8من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 سنة 2005.

وقد ألزم قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 الشخص الثالث بتسليم الأموال الموجودة لديه باسم المدين بعد سبعة أيام من الإقرار، وبغير ذلك ينفذ على أموال الشخص الثالث.

لقد وردت الأحكام الخاصة بالتنفيذ على أموال المدين لدى الغير في قانون التنفيذ الفلسطيني في الفصل الثاني، الفرع الأول، تحت عنوان (حجز مال المدين لدى شخص ثالث)، في نصوص المواد (70–79)، ويمتاز هذا الحجز بخصائص كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي وصفاتهما، فيبدأ حجزا تحفظيا، ثم يتحول تنفيذا[1]، "ويكون الحجز حسب الأصل قانونا على ما يتوفر في حساب المحجوز عليه من أرصدة نقدية دائنة وقت استلام البنك لقرار الحجز في حدود المبلغ المطلوب الحجز عليه دون[2] كشف حساب العميل بباقي المبلغ، لو كان رصيد حسابه أقل من المبلغ الوارد بأمر الحجز، حيث لا يجوز ذلك قانونا، أما في حال كان الرصيد الموجود في الحساب يزيد عن المبلغ المطلوب الحجز عليه، يكون للعميل الحق بالتصرف بباقي المبلغ غير المحجوز، ولا يشمل الحجز أي إيداع نقدي، أو حوالات، أو شيكات ترد على الحساب، ما لم يشمل قرار الحجز نصا صريحا بالحجز على الإيداعات اللاحقة المستقبلية[3].

ويقع الحجز على حساب العميل الشخصي الجاري دائن والودائع المربوطة بأجل وودائع التوفير، ولا يقع على أي حساب يديره العميل، بصفته وكيلا، أو وليّا، أو وصيّا، أو مفوضا[4]، وقضت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص على "الحجز الذي يقع على مال يديره المحجوز عليه بصفته وليا أو وصيا أو مفوضا ليس له وجود قانوني، وفي حال كان للعميل حساب مشترك مع شخص آخر يجب على البنك الحجز على نصف الرصيد الدائن"[5].

وقضت محكمة استئناف القدس على "ويقع الحجز على الرصيد الدائن حسب العملة التي تم بيانها في قرار الحجز، إلا في حال عدم وجود رصيد من هذه العملة يكفي لتكملة الحجز، فإن

([1]) عثمان التكروري: الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم23سنة 2005، مرجع سابق، ص 7.

([2]) محكمة استئناف رام الله/ حقوق، 2018/838، صدر بتاريخ 2019/9/3، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([3]) البارودي، علي، مرجع سابق، 1999، ص 302.

([4]) الجبر، محمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 227.

([5]) محكمة النقض الفلسطينية/ حقوق، رقم 1709/ 2017، صدر بتاريخ 6/27/ 2018، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

البنك يقوم بالحجز على الرصيد المتوفر من عملة أخرى بما يعادل المبلغ المطلوب، وحسب سعر الصرف [1] في البنك في ذلك اليوم[2].

الفرع الثاني: إجراءات الحجز على الحساب الجاري

سنتناول في هذا الفرع الأحكام العامة للتنفيذ، إذ يتم تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز للأموال الموجودة تحت يده حتى وقت تقرير ما بذمته، إذ نصت المادة (70) من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي: "1- يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب من الدائرة حجز ما يكون لمدينه من نقود وأموال وديون لدى الشخص الثالث.2- يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعا على الدين بذاته".

وسنتناول في هذا الفرع تبليغ الحجز القضائي للمصرف، وإجراءات تنفيذ قرار الحجز، وكذلك دور القضاء في مسألة الحجز على الحساب الجاري.

أولاً: تبليغ الحجز القضائي للمصرف

الأصل أن يتم تبليغ المصرف بقرار الحجز عن طريق موظف المحكمة، ويحصل على توقيع المستلمين من أجل إحداث الأثر القانوني، إلا أن ما يحدث من ناحية عملية أن وكلاء المدعين أو المدعين أنفسهم هم من يقومون بتلك المهمة، وبالتالي، يبدأ سريان قرار الحجز من تاريخ توقيع المسؤول في البنك على النسخة الثانية من القرار التي تعاد مع موظف المحكمة أو المدعي أو وكيله، وتبقى النسخة الأصلية بحوزة البنك، بحيث يعمل المصرف على التحري والبحث والحجز على أموال العميل، وإشعار المحكمة بإيقاع الحجز[3].

وإذا كان للبنك عدة فروع، وتم تبليغ قرار الحجز لفرع من تلك الفروع، فإنه يقتصر على ما للمدين بذمة هذا الفرع فقط، ولا يسري على الفروع الأخرى، في حين أن إعلان قرار الحجز

([1]) يتم تحديد سعر الصرف حسب اتفاق الأطراف، فإن لم يتم الاتفاق يتم تحديد سعر الصرف في تاريخ إجراء المقاصة حسب القواعد العامة، انظر: الرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2012، ص 174.

([2]) انظر: حكم صادر من محكمة استئناف القدس/ حقوق، 2019/23، صدر بتاريخ 2019/4/1، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([3]) حسين أحمد المشاقي: التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2012، ص 182-185.

للمركز الرئيسي للبنك يلزم بتعميم قرار الحجز على جميع الفروع[1].

ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ بالإضافة إلى البيانات العامة ما يلي، وفق نص المادة (72) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005:

1- أن يرفق بورقة التبليغ السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه، وذلك لتوضيح حق الدائن بالحجز التنفيذي.
2- أن يتم بيان أصل الدين المحجوز لأجله، وجميع فوائده المستحقة حتى تاريخ الحجز، وجميع المصاريف التي تكبدها الدائن خلال فترة الحجز، ولا يغني عن ذلك ورود الدين بالسند التنفيذي؛ وذلك لمراعاة الفوائد المستحقة بعد صدور السند.
3- منع الطرف الثالث (المحجوز لديه) من الوفاء، أو تسليم ما بيده للمدين، مع إلزامه بتعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً للجهالة، ولم يشترط النص التعيين التفصيلي؛ لأن ذلك صعبٌ على طالب التنفيذ؛ لأنه لا يعلم ما بيد الطرف الثالث، لذلك؛ يكفي أن يكون الحجز بعبارات عامة، كالأموال التي في ذمتكم مثلاً.
4- يجب على الطرف الثالث المحجوز لديه، وهو المصرف، تقرير ما في ذمته خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الحجز، ويجب أن يبين في ورقة التبليغ اسم المدين وموطنه الأصلي أو محل إقامته، حسب مقتضى الحال، فإذا كان شخصاً طبيعيا، فالعبرة بمحل إقامته الفعلي، وإذا كان شخصاً معنوياً، فالعبرة بمركز إدارته الرئيسي، وذلك من أجل تحديد قاضي التنفيذ المختص محلياً بجميع المنازعات المتعلقة بالحجز[2].

ثانياً: إجراءات تنفيذ القرار.

بعد تبليغ البنك بقرار الحجز، فإن تنفيذ القرار يكون باتباع الخطوات التالية[3]:

1- التحري والبحث لدى البنك عن العميل المراد الحجز عليه لمعرفة إذا كان له حساب لدى المصرف أم لا.
2- إذا تبين وجود حساب للعميل لدى البنك، ويحتوي على أموال، فيتم الحجز فورا على تلك

([1]) حسين أحمد المشاقي، المرجع السابق، ص 185.
([2]) نعيم فضل عبدالرحيم، مرجع سابق، ص 14.
([3]) نعيم فضل عبدالرحيم، مرجع سابق، ص 12- 18.

الأموال بقيمة المبلغ المحكوم به فقط.

3- يتم بعدها نقل المبلغ المحجوز عليه لدى حساب آخر، وهو (تأمينات محجوزة قضائيا).

4- يقوم الفرع الذي حجز المبلغ بتبليغ المحكمة مباشرة بأنه تم الحجز في حال تم تبليغه بقرار الحجز مباشرة ابتداء، أو أن يقوم بتبليغ مركز إدارته الرئيسي في حال تم تبليغه بقرار الحجز من خلاله، والمركز يقوم بتبليغ المحكمة بذلك.

5- تبقى المبالغ المحجوزة تحت حيازة المصرف ومسؤوليته حتى تصدر تعليمات جديدة من المحكمة توضح مصير تلك المبالغ، إما بفك الحجز، أو بتحويل تلك المبالغ المحجوزة للمحكمة.

6- بعد الحجز على أموال العميل يجوز للمصرف تبليغ العميل بإيقاع الحجز، ولكن لا يجوز للمصرف تبليغ العميل بإشعار الحجز قبل الحجز على أمواله، خوفا من سحب العميل لجميع أرصدته، فيفسر أنه تواطؤٌ من المصرف مع عميله، ويتحمل المصرف كامل المسؤولية القانونية في حال حصل تهرب من تنفيذ قرار المحكمة، لذلك؛ يتم التعامل مع قرارات الحجز المبلغة للمصرف بسرية تامة لحين إيقاع الحجز، في حال كان للعميل عدة حسابات، كشركات التأمين مثلاً، وصدف أن قام أكثر من فرع بإيقاع الحجز عليه، فإنه يتم الإيعاز لفرع واحد فقط بإيقاع الحجز والطلب من الفروع الأخرى فك الحجز.

7- إذا تعددت الحجوزات على العميل ذاته، سواء كانت تلك الحجوزات تنفيذية أو احتياطية، يجب على المصرف في هذه الحالة الحجز على المبلغ المتوفر للعميل، حتى لو لم يكن كافيًا لجميع الحجوزات، لأن البنك ملزم ببيان جميع الحجوزات الموقعة تحت يده، وبيان المبالغ المتوفرة في رصيد العميل، وذلك استنادا لنص المادة (76)[1] من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، ووفق نص المادة (146) من ذات القانون، فإن الأسبقية في الحجز لا

([1]) نصت المادة (76) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 سنة 2005على ما يلي :1- يجب على الشخص الثالث أن يقر بما في حيازته من أموال المدين، وبما في ذمته له من ديون بمقتضى محضر يجري تحريره في دائرة التنفيذ خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحجز، ويذكر بالمحضر بيانا مفصلا بالأموال التي تحت يده، وبالديون التي في ذمته، موضحاً مقدارها وسندها وأسباب انقضائها إن كانت قد انقضت، كما يبين جميع الحجوزات الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريرها وصوراً منها مصدقاً عليها. 2- لا يعفى الشخص الثالث من واجب إقراره أن يكون غير مدين للمدين المحجوز عليه".

تعطي صاحبها أي امتياز فجميع الحجوزات متساوية[1].

بيّنت الباحثة، فيما سبق، موقف قانون التنفيذ بشأن الحجز، ويُثار التساؤل هنا عن موقف قانون التجارة، باعتبارهِ القانونَ المختص بكل ما يتعلق بالحساب الجاري وما يرتب من آثار، فقد نص الأخير على أن إيقاف الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين، ونلاحظ من المادة 112 اعتبار الرصيد النهائي الذي يظهر بعد إغلاق الحساب وإقفاله هو الذي يعتبر دينا مستحقا وقابلا للأداء[2]، وعليه؛ ترى الباحثة، وبالنظر للمادة السابقة، أنه لا يمكن الحجز على الرصيد المؤقت في الحساب الجاري، وأن الحجز لا يوقع إلا على الرصيد النهائي، على اعتبار أنه الذي يحدد مركز كل من الطرفين عند إقفال الحساب.

ثالثاً: دور القضاء في مسألة الحجز على الحساب الجاري.

أشار القضاء الفلسطيني، في بعض قراراته، إلى إمكان الحجز على الحساب الجاري، لكنه مقيدٌ بالشروط التي نص عليها قانون التنفيذ، فقد جاء في قرار صادر عن محكمة استئناف رام الله أنه "خلال فترة تشغيل الحساب الجاري يكون مقدار المديونية، مجهولا لحين إغلاق الحساب، وبالتالي، فإن أحد شروط الحجز لم يتحقق، وهو أن يكون مقدار الدين معلوم، وبالتالي ليس هناك حاجة للبحث في باقي شروط الحجز هل تحققت أم لا، ما دام قد انتفى الشرط سابق الذكر[3].

أما القضاء الأردني، فكان موقفه مغايرًا قليلًا، فقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى مسألة في غاية الأهمية في أحد قراراتها، والذي جاء فيه "أن قاعدة عدم جواز الحجز التنفيذي على الحساب الجاري ليست مسألة متعلقة بالنظام العام، فيجوز الاتفاق على خلافها، فاعتبرت المحكمة أن الاطلاع على حركات الحساب والحجوزات التنفيذية التي قد تقع عليه أولا بأول يمنع العميل من

([1]) نصت المادة (146) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23سنة 2005على ما يلي: "الأسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها أي امتياز بالنظر لبقية الحاجزين، ولكن إذا كان الحكم الثاني سند الحجز الثاني وأساسه قد صدر بناء على إقرار شفوي ونكول عن اليمين أو على إقرار خطي لم يثبت رسمياً أن تاريخه كان سابقاً على تاريخ الأسباب القانونية التي استند إليها الحكم الأول، فليس للمحكوم له في الحكم الثاني أن يشارك المحكوم له في الحكم الأول في الأموال المحجوزة، وإنما له أن يستوفي ماله من بقية أموال المدين".

([2]) انظر المادة 112 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

([3])انظر قرار محكمة استئناف رام الله الذي يحمل الرقم 2015/204 الصادر بتاريخ 2015/8/7، منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

الاعتراض على إيقاع الحجوزات التنفيذية على الحساب الجاري، وعلى الرغم من أن السند القانوني يمنع الحجز عليه إلا أن المحكمة من باب العدالة سمحت بإيقاع الحجز التنفيذي على الحساب الجاري" [1]، بالتالي، اعتبرت المحكمة في مضمون قرارها أن مسألة جواز الحجز على الحساب الجاري هي قاعدة قانونية مكملة يمكن الاتفاق على خلافها بحرفية ما جاء في القرار، وأن هذه المسألة تتفق مع أن قاعدة عدم التجزئة مكملة، ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على خلافها.

وأشارت محكمة بداية شمال عمان الاستئنافية في قرار لها إلى "أنّ الرجوع عن حجز تنفيذي تم على حساب جار، على اعتبار أن الحجز على أموال المحكوم عليه يلزم أن يكون المال الموجود لدى شخص ثالث معلوم المقدار، ومحقق الوجود، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في الحساب الجاري[2]، إذ إن المحكمة، في القرار السابق، برّرت منعها لإيقاع الحجز، بأن الدين غير معلوم المقدار، وغير محقق الوجود، وتتفق الباحثة مع هذا الرأي؛ كونه يتماشى مع القواعد العامة، وشروط إيقاع الحجز التنفيذي.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة استئناف عمان، جاء أن "محكمة الدرجة الأولى قد تبنّت النظرية التي تجيز إيقاع الحجز التنفيذي على الحساب الجاري، وأكدت محكمة التمييز على النتيجة ذاتها التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى، وهي، وأنه إذا سمح البنك للعميل، الجهة المدعية، بالسحب والإيداع في الحساب، فإنه لا يمكن للمدعية أن تشكو من إيقاع الحجز على الرصيد، ما دام البنك يسمح للشركة المدعية بالتصرف في الرصيد في عمليات مصرفية، وعليه؛ يكون الحجز على الحساب متفقاً مع صحيح القانون"[3].

([1]) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2016/839 الصادر بتاريخ 2017/7/24 منشور على قاعدة بيانات قسطاس.

([2]) انظر قرار محكمة بداية شمال عمان الاستئنافية رقم 2020/59 الصادر بتاريخ 2020/1/22، منشور على موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/

([3]) انظر قرار محكمة استئناف عمان الذي يحمل الرقم 2015/2855 الصادر بتاريخ 2015/11/29، منشو على قاعدة بيانات قسطاس.

المبحث الثاني

القيد العكسي في الحساب الجاري

القيد العكسي هو عملية محاسبية تلجأ إليها البنوك عن طريق قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا إليه عمولة الخصم المتفق عليها، والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق، وهو عبارة عن عملية محاسبية تهدف لمعالجة القيود غير الصحيحة الواردة في الحساب الجاري، وهذه العملية تهدف إلى إلغاء كلي أو جزئي لقيد غير دقيق ورد في الحساب، من خلال إدراج قيد جديد معاكس للقيد القديم[1]، وقد خصصت الباحثة هذا المبحث لدراسة موضوع القيد العكسي، بحيث نتناول في المطلب الأول شروط القيد العكسي، وستتحدث في المطلب الثاني عن الأساس القانوني للقيد العكسي.

المطلب الأول: شروط القيد العكسي

يعتبر القيد العكسي استثناء الأصل العام، فلا بد أن يكون هذا الاستثناء مقيدا بشروط، وألّا يبقى على عموميته، وستتناول الباحثة في هذا المطلب شروط القيد العكسي، بوصفه صورة من صور الاستثناء على مبدأ عدم التجزئة، لضمان صحته، سنوضح في الفرع الأول زمان إجراء القيد العكسي، وسنبين في الفرع الثاني حالة عدم وجود شرط عقدي يمنع إجراء القيد العكسي.

الفرع الأول: زمان إجراء القيد العكسي

يعتبر القيد العكسي من الضمانات المتاحة للمؤسسات البنكية، فهو مرتبط بحلول تاريخ استحقاق الورقة التجارية المخصومة، أو حلول إحدى الحالات الخاصة التي أجاز القانون فيها الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق، كحالة الإفلاس[2]، ويجب أيضا على البنك الخاصم اتخاذ كلّ الإجراءات اللازمة للحصول على قيمة الورقة التجارية، ومن هذه الإجراءات تقديم الورقة للوفاء في تاريخ الاستحقاق، وكذلك يشترط رفض المسحوب عليه (الطرف المكلف بالأداء) تسديد الورقة المخصومة دون سبب مبرر، وقد المادة 109 من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966،

([1]) الشماع، فائق محمود، مرجع سابق، ص3.

([2]) انظر المادة (182) من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966.

التي نصت على أنه "إذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه، فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ بـه على سبيل التأمين، ومع استعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته على حساب مسلمه"[1].

وقد ذهب المشرع المصري[2] بالنص صراحة على أنه في حال قيد تحصيله خصم أوراق تجارية في الحساب، ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق يجوز للبنك خاصم الورقة إلغاء هذا القيد من خلال قيد عكسي في الجانب المدين للحساب الجاري، وليس هناك ما يمنع إجراء القيد العكسي[3] إلى حين إغلاق الحساب الجاري[4].

وقد قضت بهذا الخصوص محكمة النقض الفلسطينية [5] "بأن الأوراق التجارية التي تم تقديمها للمصرف خلال فترة تشغيل الحساب الجاري التي لم يتم تحصيلها بتاريخ استحقاقها، أو أغلق الحساب قبل عملية التحصيل يجوز أن يتم إجراء قيد عكسي بمبلغها في الجانب الحال من رصيد الحساب، وتعتبر هذه قاعدة مكملة يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها، بحيث يجوز أن يتفق العميل مع البنك على عدم إجراء القيد العكسي، فعند وجود هذا الاتفاق يجب إعماله، ولا يجوز للبنك إجراء القيد العكسي حتى بعد الإغلاق"، وبالتالي، يتبين لنا أن الأوراق التجارية التي تقيّد في الحساب الجاري تدخل الحساب بشرط تحصيلها في ميعاد الاستحقاق، فإن لم يتم هذا التحصيل بأي شكل من الأشكال يمكن أن يتم اللجوء إلى عملية القيد العكسي.

([1]) وقد نص البند 16 من الشروط العامة لفتح الحساب لدى البنك العربي فرع فلسطين على "تظهير المعتد أي ورقة لإيداعها في حساباته المدينة يعتبر تظهير ناقلا للملكية ما لم يذكر صراحة أن القيمة للتحصيل، ولا يعتبر ذكر رقم حساب المعتمد إزاء التظهير قرينة على أن التظهير للتحصيل".

([2]) راجع قوانين التجارة العربية في المواد الآتية 443 الإماراتي، 403 الكويتي، 375 المصري،237 العراقي.

([3]) وقد نظم المشرّع المصري أحكام هذه العملية، حيث نص القانون المصري في المادة (375) على أنه "إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري، ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي، ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك".

([4]) الشماع، فائق محمود، القيد العكسي، مرجع سابق، ص 19، انظر: قادیري، مولاي حفيظ علوي: إشكالية القيد العكسي للأوراق التجارية "دراسة مقارنة مع التنظيم الفرنسي". ط2. المغرب: دون دار نشر. 2017. ص 33.

([5]) محكمة النقض الفلسطينية/ حقوق، رقم 57/ 2010، صدر بتاريخ 2011/1/20، قاعدة بيانات قسطاس.

الفرع الثاني: عدم وجود شرط عقدي يمنع إجراء القيد العكسي

حتى يعتبر القيد العكسي صحيحا ومرتبا لأثاره القانونية، يجب ألا يكون هناك شـرط قـانوني مضاف إلى الاتفاق القائم بين البنك والعميل يمنع البنك من القيام بإجراء القيد العكسي، في حال أنّ الملزم بأداء الورقة التجارية لم يقم بأدائها في أجّل استحقاقها.

نصت المادة (364) من قانون التجارة المصري "إذا انقضى القيد فـي الحسـاب الجـاري، أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده، أو تخفيضه، وتعديل الحساب تبعـا لذلك" [1].

ويتضح من نص المادة القانونية المذكورة أعلاه أنها تناولت المقصود بالقيد العكسي، وقد تبلور أنّ القيد العكسي مرتبط بعملية الخصم، ولا يجري خارجها، على اعتبار أن القيد العكسي عملية تعديل لِقيْدٍ سبق، وإن تم قيده في الحساب الجاري، فإنه يكون نتيجة قيد مبلغ تم دفعه من خـلال ورقة تجارية، وعليه؛ فإن أهمية القيد العكسي تتمحور في الأوراق التجارية التي تدخل الحساب الجاري دون أن يتمكن القابض من تحصيل قيمتها في موعد استحقاقها[2]، كأن يمتنع المدين عن الوفاء، فيكون للقابض الرجوع على الضامنين، وأوّلهم العميل الذي قام بتظهير الورقة التجارية إليه، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية[3] بأنه "... بالرجوع إلى الشروط العامة لخصم الأوراق التجارية، نجد أن المميز قد كفل المدين، ونص هذا الاتفاق على النحو التالي: (نؤيد لكم موافقتنا على الشروط المذكورة أدناه، فيما يتعلق بجميع الأوراق التجارية التي نقدمها لكـم، وموافقـون على خصمها لنا، وكذلك نعتبر أنفسنا متكافلين ومتضامنين مع الكفيل المذكور في تنفيذ جميـع الالتزامات المترتبة عن عمليات الخصم الجارية، أو التي ستجري في معرفتكم)، وحيث إن إقفال الحساب الجاري لاحق لكفالة المميز، وبما أنه، وعملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 112

([1]) تقابلها المادة (406) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني التي نصت على: "1_إذا قيدت حصيلة خصـم ورقة تجارية في الحساب، ولم تدفع قيمتها في ميعاد استحقاقها، جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي.2 _ لايجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجاريـة التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك".

([2]) مراد، عبد الفتاح: موسوعة البنوك " شرح تفصيلي لتشريعات البنوك وسوق الأوراق الكمالية والصرفة طبقا لقانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 وتطبيقات المحاكم المختلفة ". دون طبعـة. الإسـكندرية: دون ذكر لدار النشر. دون ذكر لتاريخ النشر، ص140.

([3]) محكمة التمييز الأردنية/ حقوق، رقم 1995/617، صدر بتاريخ 1995/5/6، منشور على قاعدة بيانـات قسطاس.

من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، فإنه لا يعد أحد الطرفين دائنا أو مدينا للفريق الآخر، قبل ختام الحساب الجاري؛ إذ إن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الطرفين، وهو الذي تنشأ عنه حكمًا المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف، وهو الذي يعين الدائن والمدين، وبما أن المميز قد كفل المدين بحسابه الجاري لدى المميز ضده، فإنه يكون مسؤولا بمواجهة المميز ضده بما يترتب عليه نتيجة هذه الكفالة بما سينكشف نتيجة إقفال الحساب الجاري مدين".

فالمصرف يستطيع اللجوء إلى أحد خيارين[1]:

أولاً: اللجوء إلى استعمال حقه في دعوى الصرف الناتجة عن الورقة التجارية، يعتبر مصدر هذه الدعوى هو الورقة التجارية المخصومة، فيتم متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية، ويكون من ضمن الموقعين على الورقة التجارية العميل الذي قدم الورقة للخصم[2]، وأهم ما يتميز به البنك في هذه الحالة أنه لا يحتج عليه بالدفوع التي يحتج بها ضد العميل، إلا في حال ثبت أنه استلم الورقة على سبيل التحصيل لا الخصم، وفي حال تم إثبات أن البنك قد تسلم الورقة على سبيل التحصيل، فهنا يجوز الاحتجاج على البنك بالدفوع التي يحتج بها على العميل[3].

ثانياً: اللجوء إلى القيد العكسي، إذا سقط حقه في دعوى الصرف الناشئة عن الورقة التجارية نتيجة عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري[4]، بحيث يجوز للمصرف أن يجري القيد العكسي لقيمة الورقة التجارية المخصومة في الجانب المدين من حساب العميل، بدلاً من الرجوع على الدافع بدعوى الخصم أو بدعوى الصرف[5].

([1]) بطاح، محمد توفيق عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 226.

([2]) انظر: بربري، محمود مختار محمد أحمد: قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 102.

([3]) جمعة، أحمد محمود، مرجع سابق، ص 300.

([4]) عواودة، عيسى طايل: الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 102.

([5]) جمعة، أحمد محمود، مرجع سابق، ص 300.

ويشار إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المصرف يستطيع إجراء القيد العكسي إن أراد ذلك، حتى لو كان الحساب قد أقفل، ولم يتمكن المصرف من استيفاء قيمة الورقة التجارية المقدمة إليه، فإن الفقه والقضاء قد استقرا على جواز إجراء القيد العكسي للأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في موعد استحقاقها، حتى بعد إقفال الحساب، وهذا نتيجة للضرر الذي قد يصيب المصرف نتيجة حرمانه من حقه في إجراء القيد العكسي.

وعليه؛ فإنّ هناك تساؤلًا يطرح نفسه في هذا الخصوص، وهو: ما مدى صحة القيد العكسي الذي يجريه المصرف بعد إقفال الحساب للإفلاس؟

اعتبر بعضهم أن هذا الإجراء استثناء من أحكام الإفلاس التي توجب إقفال الحساب إثر الإفلاس والامتناع عن إجراء أي قيود جديد، سواء كانت أصلية أم عكسية، وهو استثناء يجنّب البنوك مخاطر الإفلاس، والخضوع لقسمة الغرماء[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للقيد العكسي

يعتبر البعض أن مبدأ القيد العكسي قائم على فكرة الائتمان الممنوح من المصرف للعميل الذي يمنحه مكانة تدفعه على قبول ائتمان عملائه، إذ إنّه يتم بالنتيجة قبول خصم الأوراق التجارية دون وجود شعور القلق في كيفية استرجاع، حقه إذا لم تدفع قيمتها في موعد الاستحقاق[2].

وتبعا لكل ما سبق؛ فإنه يلاحظ أن مبدأ القيد العكسي يتمتع بخصوصية ميّزته من غيره من العمليات المصرفية، وعلى اعتبار أنه يعتبر استثناء على مبدأ عدم التجزئة، إلا أن بعضهم كان يرى أن هناك كثيرًا من التشابه بين عملية القيد العكسي ودعوى تصحيح الخطأ في الحساب الجاري، وتُجمل نقاط الاختلاف في:

أولا: أن دعوى تصحيح الحساب هي حق لكل من المصرف والعميل في التوجه إلى القضاء، أما القيد العكسي، فهو عملية خاصة بالمصرف فقط، يقوم بها العميل من خلال المصرف فقط، ولا يستطيع أن يقوم بها وحده.

([1]) حسني حسن المصري، عمليات البنوك (الحسابات المصرفية في القانون الكويتي)، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص 273.

([2]) محمد توفيق عبد الفتاح بطاح، مرجع السابق، ص236.

ثانيا: يسقط الحق في رفع دعوى تصحيح الحساب بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ قفل الحساب، أمّا إجراء القيد العكسي، فهو غير محدد بمدة، فباستثناء حالة الأوراق التجارية التي لم يحلّ ميعاد استحقاقها بعد، ويفلس العميل مقدمها، فيستطيع المصرف إجراء القيد العكسي، دون التقيد بمدة محددة[1].

إن دعوى تصحيح الحساب الجاري هي الوسيلة القضائية التي يلجأ لها أي من طرفي الحساب الجاري عند وقوع الخطأ لتصحيحه، ومحل هذه الدعوى هو المفردات (القيود) الواردة في الحساب الجاري، لذلك؛ إذا ادّعى أحد طرفي الحساب وجود خطأ في الحساب، وجب عليه أن يحدد على وجه الدقة المفردات التي وقع الخطأ فيها والمطلوب تصحيحها، وأن يكون طلب التصحيح واضحا ومحددا ومبنيًّا على أسباب جدية، وأن يرفق بلائحة الدعوى المستندات الدالة على صحة ما يدعيه[2]، وقد أشار المشرع الأردني كما ذكرنا إلى أن الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ، أو إغفال، أو تكرار، أو غير ذلك من التصحيحات، يجب أن تقام في مهلة ستة أشهر[3].

وقد قضت بهذا الخصوص محكمة النقض الفلسطينية[4] "أن التصحيح، كما قصده المشرع، هو إبطال الدين بالقيد الذي يمثله ... ونجد أن مقابل دعوى تصحيح الحساب أعطى البنك عكس القيد، حيث يحق للبنك تصحيح الخطأ بإضافة مقداره في الحساب الجاري بعكس القيد لديه؛ كونه المشرف على هذا الحساب، وهذا ما استقر عليه القضاء والفقه، ...حيث إن الادعاء بالربا الفاحش؛ دين الربا الفاحش بدخوله الحساب الجاري يتحول إلى إحدى مفردات الحساب، ويفقد بذلك مفرداته، ويندمج مع غيره من المفردات حتى يحين موعد إغلاقه الحساب؛ ليشارك معها جميعا في تكوين الرصيد النهائي لهذا الحساب"[5].

([1]) المصري، هبة: مرجع سابق. ص 97.

([2]) المصري، هبة، مرجع سابق، ص 41.

([3]) انظر المادة 113\3 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنه 1966.

([4]) محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله/ حقوق، رقم 2014/768، صدر بتاريخ 2015/4/15. قاعدة بيانات قسطاس.

([5]) وقد نص البند 17 من الشروط والأحكام العامة لفتح الحسابات الفردية لدى بنك فلسطين على أنه "يفوض العميل البنك تفويضا مسبقا ونهائيا بالقيد العكسي في حال قيام البنك بقيد أية مبالغ لحساب العميل بالخطأ، حيث

حيث نصت المادة (376) من قانون التجارة المصري رقم 17 سنة 1999 على: "لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجاري ولو أن الطلب مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، إلا إذا حصل خلال هذه المدة إخطار من أحد طرفي الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب أو إذا لم يثبت في حالة الحساب مع البنك أن العميل لم يتلق من البنك خلال المدة المذكورة أي بيان بحسابه.2- وفى جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذى ينشأ فيه الحق في تصحيح الحساب[1].

يمكن للبنك دون الرجوع للعميل أن يقيد على حسابه نفس المبالغ المقيدة له، ولا يحق للعميل المطالبة بتلك المبالغ على أي حال من الأحوال.

([1]) وقد نصت المادة 407 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنه 2014 على أنه "1- لا تقبل دعوى التصحيح الحساب الجاري، ولو كان الطلب مبينا على غلط، أو سهو، أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، إلا إذا حصل خلال هذه المدة إخطار من أحد طرفي الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب، أو إذا لم يثبت في حاله الحساب مع المصرف أن العميل لم يتلق من المصرف أي بيان بحسابه".

الخاتمة:

يعتبر الحساب الجاري حسابًا خاصًّا يتم به تقييد جميع العمليات التي تتم بين الطرفين، فإذا كانت هناك حقوقٌ للعميل تقيد بالجانب الدائن، كما لو سلّم العميل المصرف أموالًا نقدية، أو أوراقًا تجارية لتحصيلها، أما إذا كان على العميل ديونٌ، تقيد بالجانب المدين من الحساب، كما لو تم سحب شيك على حسابه، وقام المصرف بأداء قيمته رغم عدم كفاية الرصيد، وتستمر هذه العمليات لوقت معين، بحيث يغلق ويصفى الحساب الجاري، ويحدد مركز الطرفين، ونتيجة لذلك؛ توصلت الباحثة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1- يعتبر الحساب الجاري وسيلة للضمان، وأداة تسوية؛ تبعا لمبدأ عدم التجزئة سواء من منظور النظرية لتقليدية أو الحديثة.

2- يترتب، على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، الامتناعُ عن المطالبة بإحدى مفردات الحساب الجاري على حدة، وتأجيل التسوية لحين قفل الحساب وتصفيته.

3- لا يجوز في أثناء تشغيل الحساب الجاري إجراء المقاصة بين مفرداته؛ وذلك كون المقاصة عملية وفاء واستيفاء لا تقع إلا بصورة شاملة بين جميع البنود الدائنة والمدينة عند قفل الحساب الجاري وتصفيته وتحديد الرصيد النهائي، الذي يعتبر وحده دينا مستحقا لأحد الأطراف.

4- مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري ليس مطلقا، وإنما يرد عليه استثناء، وهو الوقف المؤقت لتحديد مركز الأطراف دائنا أو مدينا.

5- لم يتبنَّ مشروع قانون التجارة الفلسطيني النظرية الحديثة للحساب الجاري، إذ نص على أن الأصل هو عدم وجود دائن أو مدين قبل إقفال الحساب الجاري، واستخراج الرصيد النهائي.

6- أجاز قانون التجارة النافذ في الضفة الغربية والقضاء الفلسطيني الحجز على الحساب الجاري مقيدا بالشروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

7- القيد العكسي تقنية مصرفية، تلجأ البنوك إلى إجرائها بالنسبة للأوراق التجارية التي لم تُستوفَ قيمتها في ميعاد استحقاقها، وكلُّ اتفاق بخلاف ذلك هو اتفاق باطل، أي أن القيد العكسي عبارة عن عملية محاسبية هدفها تصحيح القيود الواردة في الحساب الجاري.

8- دعوى تصحيح الحساب الجاري هي الوسيلة القضائية لتصحيح الحساب، ويملك الحق في استخدامها أيٌّ من طرفي الحساب، الذي يتمسك بتصحيحه خلال المدة التي تحددها التشريعات المختلفة.

التوصيات

توصي الباحثة بما يلي:

1- إصدار مشروع قانون التجارة الفلسطيني، بوصفه تشريعًا حديثًا قادرًا على مواكبة التطورات الاقتصادية.
2- إقرار تعريف جامع مانع للحساب الجاري، بحيث يكون "هو عقد بين طرفين (العميل والمصرف)، يتم الاتفاق فيما بينهما على تحويل جميع الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما إلى قيود في الحساب الجاري، بحيث يجوز تحديد مركز أحد الطرفين خلال فترة تشغيل الحساب الجاري استنادا إلى الوقف المؤقت".
3- ضرورة تعديل قانون التجارة بما يوفر تنظيما قانونيا لمسألة الحجز على الحساب الجاري خلال فترة عمل الحساب وقبل إقفاله، دون أن يترك الأمر للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتقترح الباحثة النص التالي: "يجوز حجز ما للمدين لدى المصرف، على أن تُؤخَذ، بعين الاعتبار، حقوق الدائنين، ويكون ذلك باتباع إجراءات خاصة تتفق مع طبيعة عمل البنك تحددها سلطة النقد، ويجب على المصرف بيان إذا كان للعميل حساب جار، فإذا أقر بذلك يجب عليه منع العميل من سحب أمواله لمنع تهريبها".
4- ضرورة تدخل الجهات التشريعية المختصة، لتنظيم أحكام الخصم، بوصفها عملية مصرفية بشكل تفصيلي، لتنظيم جواز القيد العكسي في الحساب المصرفي والحالات التي يمكن إجراؤه بها، موضحا الخطأ، كما ذكر في المشروع.
5- ضرورة الخروج عن النظرية التقليدية، والمزج بنيها وبين النظرية الحديثة؛ بهدف الخروج بنظام قانوني متكامل يهدف إلى وضع حلول عملية تتفق مع مقتضيات العدالة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001.

قانون التجارة الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1966

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999

مشروع القانون التجاري الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014

ثانياً: المراجع

الكتب

أحمد، عبد الفضيل محمد: عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، الإسكندرية 2017.

أحمد، هندي: أصول التنفيذ، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993.

البارودي، علي: العريني، محمد فريد، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

البارودي، علي: العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

بربري، محمود مختار محمد أحمد: قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

بطاح، محمد توفيق عبد الفتاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

بهنساوي، صفوة، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

التكروري، عثمان، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الخامس، عمليات المصارف، الطبعة الخامسة، المكتبة الأكاديمية، الخليل، 2020.

التكروري، عثمان: الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 سنة 2005، الطبعة الأولى، دون دار نشر، فلسطين، سنة 2020.

الجبر، محمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.

جمعة، أحمد محمود: عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

جنكل، محمد: العمليات البنكية المباشرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003.

حسني حسن المصري، عمليات البنوك (الحسابات المصرفية في القانون الكويتي)، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1994.

حسين أحمد المشاقي: التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2012.

دواس أمين: المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دارالشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2004.

دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، الطبعة الأولى، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله،2012.

ذكرى الياسين: وقف تشغيل الحساب الجاري. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الأول. دون مكان نشر. 2017.

الزرفي، عمار محسن كزار: الحجز على أموال المدين. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 2. العدد السابع. العراق. 2010.

سلطان، أنور: مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2005.

الشماع، فائق محمود، الحساب المصرفي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

الشواربي، عبد الحميد، عمليات البنوك في ضوء الفقه– القضاء– التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، دون طبعة، دون دار نشر، 2005.

عباس العبودي: شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006.

عبد الحميد، رضا السيد، النظام المصري وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2012.

عطير، عبد القادر: الوسيط في شرح قانون التجارة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

علم الدين، محيي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، مصر،1987.

عواودة، عيسى طايل. عواودة، عيسى طايل: الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

الفار، عبد القادر: أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني الأردني)، الطبعة السادسة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

فخري، رفعت، دروس في عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، 1991.

فرمان، عبد الرحمن السيد: العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتبة الشفري، السعودية، 2010.

الفروجي، محمد، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.

القليوبي، سميحة، الأسس القانونية لعمليات البنوك الإيداع المصرفي/ القرض/ الخصم/ الحساب الجاري/ سرية الحسابات/ رهن الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.

الكيلاني، أسامة: أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. الطبعة الثانية. دون مكان النشر. فلسطين 2008.

مراد، عبد الفتاح: موسوعة البنوك " شرح تفصيلي لتشريعات البنوك وسوق الأوراق الكمالية والصرفة طبقا لقانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 وتطبيقات المحاكم المختلفة". دون طبعة. الإسكندرية. دون ذكر لدار النشر. دون ذكر لتاريخ النشر.

ملكي، أكرم: القانون التجاري (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998.

ناصيف. إلياس، الحساب الجاري في القانون المقارن، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، دون دار نشر، بيروت، 1992.

ناصيف، إلياس، العقود المصرفية- عقد الحساب الجاري، وعقود وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف، عقد إيجار الصناديق الحديدية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2012.

نعيم فضل عبد الرحمن: أعمال البنوك بين القانون والواقع (الحجوزات القضائية لدى المصارف)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله -البيرة، سنة 2007.

أبو الوفا، أحمد: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، دون مكان نشر لسنة1986 .

الرسائل الجامعية

الشرايعة، عبد الرحمن زعل: الضوابط الشرعية للرضا بالعقود: "دراسة مقارنة". جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق. قسم القانون الخاص. الأردن.

الشماع، فائق محمود: القيد العكسي في الحساب المصرفي وسيلة البنك الخاصم لاستيفاء دين الخصم. جامعة الشرق الأوسط. كلية القانون. الأردن. دون سنة نشر.

العازمي، عبد الله مدعث غلاب: الحجز التنفيذي على العقار: "دراسة في التشريع الكويتي". جامعة الشرق الأوسط .كلية الحقوق. قسم القانون الخاص. الأردن.

قدة، حبيبة: النظام القانوني للحساب الجاري. جامعة الجزائر. كلية الحقوق والعلوم. الجزائر. 2003.

القيام محمود حسين: مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري. جامعة اليرموك. كلية الدراسات العليا. الأردن. 2014.

ناصر، سليم رشاد: إشكالات الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: " دراسة مقارنة" جامعة القدس. كلية الدراسات العليا. القدس. 2012.

المجلات والدوريات

أزوا عبد القادر، ودهيمي، نجاة: أثر خصم الأوراق التجارية بالقيد في الحساب الجاري على القواعد الصرفية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. مجلد 04/ العدد 01. 2019.

افقير، محمد: خصم الأوراق التجارية كعملية بنكية في القانون التجاري. مجلة القانون والأعمال. جامعة الحسن الأول/ مختبر قانون الأعمال. العدد الرابع. 2016.

بغو، إيمان: النظام القانوني للحساب الجاري في التشريعات البنكية. جامعة العربي بن مهيدي " أم البواقي". الجزائر. 2020.

حسن، أحمد بخيت محمد: الاعتقادات في الأعراف والعادات. مجلة جامعة الإسلام/ دار المنظومة. العدد السابع. 2018.

الذهبي، جواد: الضمانات الذاتية للحساب البنكي: أي فعالية لتقنية القيد العكسي للأوراق التجارية في مساطير صعوبات المقاولة. منشورات مجلة الحقوق/ سلسلة المعارف القانونية والقضائية. الإصدار السادس. 2011.

الزرفي، عمار محسن كزار: الحجز على أموال المدين. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 2. العدد السابع. العراق. 2010.

السوفاني، عبد الله خالد علي: الطبيعة القانونية للحساب الجاري: دراسة مقارنة. مجلة المنارة للبحوث والدراسات: جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي مج 16, ع 2 (2010).

العمراني، عبد الله بن محمد. الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية: دراسة فقهية. مجلة البحوث والدراسات الشرعية: عبد الفتاح محمود إدريس مج 2، ع 8 (2013): 9 – 56.

أبو العون، أنس موسى: "النظام القانوني للحساب الجاري المصرفي في التشريع الفلسطيني". مجلة العلوم القانونية: جامعة عجمان – كلية القانون مج3، ع5 (2017): 257 – 306.

عيد، خالد عبد القادر محمود. الحساب الجاري. مجلة البحوث والدراسات الشرعية: عبد الفتاح محمود إدريس مج7، ع70 (2017): 239 – 270.

غانم يوسف عودة: الأثر التجديدي للحساب الجاري. مجلة جامعة ذي قار. العدد الرابع. المجلد الثاني. 2007.

فرج، سمير عدلي: معاملات التجار مع البنك/ الحساب الجاري. مجلة المال والتجارة. نادي التجارة. مجلد 3/ العدد 32. 1971.

فهيمي، عزيز الله: الشرط الفاسخ دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. جامعة الكوفة/ كلية القانون. المجلد 14/ العدد 50. 2021.

قادر، أحمد محمد ووسمي، أحمد حسن: مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري والآثار المترتبة عليه: "دراسة قانونية مقارنة". مجلة جامعة تكريت للحقوق. السنة 8. المجلد الرابع. العدد 29. 2019.

كموني، عوض: قراءة في قواعد تشغيل الحساب الجاري وفق القانون المغربي. مجلة الأبحاث والدراسات القانونية. المغرب. العدد 16. 2020.

المصالحة، تركي مصلح حمدان: الجوانب القانونية للفوائد المصرفية في التشريع الأردني. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. العدد الثاني. مصر. 2017.

المؤتمرات

حسن، سمير عبد العليم محمد: تبادل المدفوعات وتشابكها في الحساب الجاري في ضوء أحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999. المؤتمر العلمي الثاني للقانونين المصريين. الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. مصر. 2000.

عياش، هاشم راشد رشيد: التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية: "دراسة مقارنة". جامعة النجاح الوطنية. نابلس/ فلسطين. 2018.

المواقع الإلكترونية

محرك البحث القانوني " قسطاس" https://qistas.com/.

موقع مقام https://maqam.najah.edu/legislation/4/.

موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين " المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/.

Abstract

The principle of the indivisibility of the current account in accordance with the provisions of the Palestinian legislation

This study dealt with the principle of the indivisibility of the current account, which is one of its features. The current account is considered one of the most important bank accounts in the various legal systems. It is a contract whereby the two parties to the account are committed to settling the debts arising between them, during the period of operating the current account in one comprehensive settlement, instead of settling each debt separately. The process of operating the current account begins from the date of entry of the first debt into the account, and it continues until the current account is closed. Thus, all debts in the account during the operating period are subject to the principles of this account, that are: the principle of renewal of payments, which means that the debt recorded in the account turns into an independent arithmetic unit stripped of its characteristics, and the principle of indivisibility, which means that these items are coherent with each other, attached to the current account, and cannot be separated except after closing the current account.

This study aims to capture the legal system of the principle of the current account indivisibility in accordance with the provisions of the Palestinian legislation as during the period of validity of the current account, and before its closure, we cannot consider any of the parties to the account as a creditor or debit. Instead , its parties are in the case of a current account, until the current account is closed, and a total clearing of all its elements is made. The final balance , then, appears, and this balance is considered a debt of one of the two parties to the account against the other party. Therefore, the

indivisibility of the current account principle is one of the most important features that distinguish the current account from the regular one. Hence, this study raises many problems, including the legal regulation of the principle of indivisibility of the terms and exceptions contained therein according to the modern theory, as well as the renewal effect of the current account.

The study concluded that the current account is a mean of security and a settlement tool. According to the principle of indivisibility in its traditional and modern theories, and in accordance with the principle of indivisibility of the current account, it is not possible to claim any of the items of the account before it is closed. In addition , the payments recorded in the current account are automatically renewed as soon as they are recorded in the account, and the rules related to statute of limitations and interests that were applicable to them before they were recorded in the account do not apply to them. The Palestinian Trade and Judicial Law permitted seizure of the current account under the conditions stipulated in the Code of Civil and Commercial Procedure. Thus, the reverse entry is a banking technique resorted to by banks in the case of commercial papers whose value was not received on the due date, and every agreement other than that is void agreement.